

العنف الجنسي المتصل بالتراعات

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣)، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم تقارير سنوية عن تنفيذ القرارات ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، موصياً فيها بإجراءات استراتيجية. وقد زادت التطورات التي استجّدت خلال الفترة المشمولة بالتقرير من عمق الشواغل المتعلقة باستخدام العنف الجنسي على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، مما في ذلك في إطار منظومات العقاب والثواب التي تستخدمها لتوطيد سلطتها. وفي القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، اعترف المجلس بتغير السياق العالمي للسلام والأمن، ولا سيما من حيث البعد الجنساني للتطرف العنيف والحالات التشريد الجماعي. ويشكل اعتراف المجلس بالعنف الجنسي كواحد من أساليب الحرب وأساليب الإرهاب (القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)) تأكيداً لأنه لم يعد بالإمكان فصل استراتيجيات تسوية النزاعات ومكافحة الإرهاب عن الجهود المبذولة لحماية وتمكين النساء والفتيات ومكافحة العنف الجنسي المتصل بالتراعات.

٢ - ويشير مصطلح "العنف الجنسي المتصل بالتراعات" إلى الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبقاء القسري والحمل القسري والإجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو البنات أو الأولاد، والتي تكون لها صلة مباشرة أو غير مباشرة (زمنية أو جغرافية أو سببية) بالنزاع. وقد يُستدلّ على وجود هذه الصلة من أوصاف الجاني (الذي يكون في كثير من الحالات مرتبطاً بجماعة مسلحة تابعة أو غير تابعة لدولة)، و/أو من



أوصاف الضحية (التي تكون في كثير من الحالات منتمية إلى أقلية سياسية أو عرقية أو دينية)، و/أو من وجود مناخ يغلب عليه الإفلات من العقاب (وهو أمر يكون مقترنا إجمالاً باهتار الدولة)، و/أو من حدوث آثار عابرة للحدود (مثل التشريد والاتجار بالأشخاص)، و/أو من حدوث انتهاكات لأحكام اتفاق لوقف إطلاق النار.

٣ - وفي حين أن هناك أماكن كثيرة عرضة لخطر العنف الجنسي المتصل بالتراعات أو تشهد بالفعل هذا النوع من العنف أو توجد بها بقايا إرث منه، فإن هذا التقرير يركّز على ١٩ حالة قطرية تتوافر بخصوصها معلومات ذات مصداقية. وللمرة الأولى، طُلب من الكيانات التي تمثل الوجود القطري للأمم المتحدة الإبلاغ عن الحالة على صعيد استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب (انظر الفرع الثالث). وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع تقارير السبعة السابقة عن العنف الجنسي المتصل بالتراعات، فهي تشكل مجتمعةً الأساس التراكمي المستند إليه في تسمية الأطراف الـ ٤٨ المدرجة في القائمة (انظر المرفق). وفي عام ٢٠١٤، كان معظم الأطراف المدرجة في القائمة جهات من غير الدول. ويمثل التفاعل مع هذه الجماعات في إطار تشجيع الامتثال لقرارات مجلس الأمن تحدياً غير مسبوق من الناحيتين السياسية والتنفيذية. وجميع الدول الأطراف التي يتكرر إدراجها بسبب ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال و/أو أعمال عنف جنسي متصل بالتراعات سوف تُحظر مشاركتها في عمليات الأمم المتحدة للسلام. ويتعين على البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة المدرجة حالياً في القائمة أن تعمل مع ممثلي الخاصين من أجل رفع أسمائهم من القائمة، وأن تنفذ التزامات محددة وموقوتة وخطط عمل ملموسة للتعامل مع الانتهاكات التي أُدرجت بسببها في القائمة (انظر القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥) والوثيقة S/2015/682).

٤ - ويستند التقرير إلى حالات وثقتها الأمم المتحدة. وقد أفضت الزيادة التي حدثت على صعيد وجود مستشاري شؤون حماية المرأة في الميدان، الذين يتولون مسؤولية تفعيل ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالتراعات وتيسير الحوار الهادف إلى الحصول على التزامات بالحماية من أطراف التراع، إلى تحسُّن نوعية البيانات والتحليلات التي يُهدف بها إلى إرشاد التدخّلات. وحتى الآن، تم نشر ٣٤ من مستشاري شؤون حماية المرأة في سبعة من مواقع البعثات. وقد قام جميع بعثات حفظ السلام الست التي تتضمن ولاياتها تكليفاً بحماية المدنيين بإنشاء ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ وإدراج مصفوفة مؤشرات الإنذار المبكر بوقوع العنف الجنسي المتصل بالتراعات ضمن ترتيباتها الأعمّ في مجال الحماية. وسيظل بذل الجهود المتضافرة لتعزيز الوقاية والإنذار المبكر

والاستجابة في الوقت المناسب لحالات العنف الجنسي المتصل بالتزاعات يتطلب موارد بشرية ومالية مكرّسة لهذا الغرض وبحجم متناسب مع جسامته هذا التحدي.

٥ - ويعدّ تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية أمراً بالغ الأهمية لكفالة المساءلة عن العنف الجنسي المتصل بالتزاعات. وقد قام فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، بتقديم المساعدة إلى الحكومات، بما في ذلك في مجالات التحقيقات والملاحقات القضائية الجنائية؛ والقضاء العسكري؛ والإصلاح التشريعي؛ وحماية الضحايا والشهود؛ وجبر ما لحق بالناجين من أضرار. ويتألف فريق الخبراء، الذي يرفع تقاريره مباشرةً إلى ممثلي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، من خبراء من إدارة عمليات حفظ السلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى جانب أخصائي منتدب من مبادرة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع. ولدى الفريق أيضاً قائمة معتمدة من الخبراء في طائفة واسعة من مجالات التخصص. وقد اضطلع الفريق منذ إنشائه بدور حفّاز في تنفيذ أطر التعاون المتفق عليها بين ممثلي الخاصة والسلطات الوطنية والجهات الفاعلة الإقليمية، مكمّلاً بذلك العمل الذي يضطلع به الوجود القطري للأمم المتحدة. وبفضل المساعدة المخصصة، يمكن للحكومات أن تقاضي مرتكبي هذه الجريمة بفعالية، كما حدث في غينيا، حيث أفضت المساعدة التقنية المقدمة من فريق الخبراء إلى صدور ١٦ قرار اتهام في حق قيادات عسكرية وسياسية لارتكاب جرائم العنف الجنسي وغيرها من الجرائم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وقد أسهم الفريق، بهيكله وتشكيله، في تعزيز الاتساق فيما يتصل بمسألة العنف الجنسي المتصل بالتزاعات فيما بين الكيانات التي ينتمي لها أعضاؤه. وحتى الآن، قام الفريق بأدوار في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وغينيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبيريا، ومالي.

٦ - وتقوم مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، المؤلفة من ١٣ من كيانات الأمم المتحدة تحت رئاسة ممثلي الخاصة، بدعم تنمية الموارد في مجالات التدريب والتوجيه والدعوة من أجل بناء القدرات التقنية لعناصر الوجود القطري للأمم المتحدة لكي تتمكن من تنفيذ استجابة منسقة وشاملة للعنف الجنسي المتصل بالتزاعات. وفي عام ٢٠١٥، قدمت مبادرة الأمم المتحدة تمويلاً تحفيزياً لنشر مستشاري شؤون حماية المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، ودعمت وضع خريطة للتدخلات التي تمت على صعيد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني في كوت ديفوار، ومولّت

مشروعاً مشتركاً في البوسنة والمهرسك لدعم العدالة الانتقالية. وتم إنتاج عدد من الأدوات والمنتجات المعرفية لتحسين الممارسة المتبعة في الميدان، بما في ذلك توجيهات بشأن تعزيز الاستجابة الطبية - القانونية للعنف الجنسي في حالات النزاع، أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية؛ ومذكرة توجيهية بشأن نقاط الالتقاء بين نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف الجنساني وبين ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ، أعدّها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وقائمة بخيارات الدعم المقدم على المستوى القطري. وتم إيفاد بعثتين مشتركين للدعم التقني إلى كل من مالي في كانون الثاني/يناير وجنوب السودان في نيسان/أبريل. وفي عام ٢٠١٥، تم من خلال القائمة المشتركة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة وآلية الاستجابة السريعة في مجال العدالة التي تحتوي على أسماء المحققين الدوليين المعتمدين لجرائم العنف الجنسي والجنساني نشر ما يقرب من ٣٠ خبيراً إلى آليات المساءلة، بما في ذلك لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، وبعثتا تقصي الحقائق الخاصتان بالعراق وليبيا، والعمليات الوطنية المتعلقة بجرائم الحرب. وقامت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بالتعاون مع طائفة من الشركاء، بوضع نموذج تدريبي جديد عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لأغراض التدريب السابق للنشر من المستويين الأساسي والمتقدم، إلى جانب التدريب المتكامل للبعثات من المستوى المتقدم الذي يتم تقديمه للعناصر العسكرية والشرطية والمدنية.

ثانياً - العنف الجنسي باعتباره تهديداً للسلام والأمن الدوليين: لمحة عامة عن الشواغل الحالية والناشئة

٧ - ثمة شاغل ثابت تشارك فيه جميع الحالات، ألا وهو أن عاملي الخوف والوصمة الثقافية يجتمعان لإثراء الغالبية العظمى من الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات عن الإبلاغ عمّا تعرضوا له. فتقديرات الممارسين في الميدان تشير إلى أنه مقابل كل حالة اغتصاب مرتبطة بالنزاع يتم الإبلاغ عنها، هناك عدد من الحالات غير الموثقة يتراوح بين العشر والعشرين. والأرقام المعروضة في هذا التقرير تمثل الحالات المبلغ عنها، وبالتالي فهي لا تعكس حقيقة حجم المشكلة. وترسم تقارير المتتالية عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات صورة تراكمية للعوامل التي تمكن الناجين من الانتصاف وتلك التي تحدّ من قدرتهم على ذلك. وبالإضافة إلى الصدمة البدنية والنفسية المدمرة، يخشى معظم الناجين الوصم أو انتقام الجناة. ويزداد هذا الأمر تعقيداً بسبب انعدام الثقة في المؤسسات الوطنية،

بما في ذلك الشرطة والقضاء، وخاصة عندما يُرتكب العنف الجنسي على أيدي القوى المكلفة بالحماية منه.

٨ - وبالتالي فإن أحد الأهداف الحيوية يتمثل في إخراج المعلومات إلى النور وتحسين فرص انتصاف الناجين بصورة آمنة. وأي محاولة لحجب هذه البيانات من خلال تهريب الضحايا والشهود وأسرهم لحملهم على سحب بلاغاتهم، أو من خلال منعهم من الوصول إلى المواقع ذات الصلة، إنما تشكل انتهاكا آخر يسترعي نظرة تمحيصية من مجلس الأمن. ويمتد هذا التهريب في كثير من الحالات إلى مقدمي الخدمات، وهو ما قد يكون له أثر مثبط على ما يقومون به من إجراءات للتصدي. وقد يؤدي التأخر في الإبلاغ إلى نتائج مهلكة. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، لا يطلب المساعدة في غضون الساعات الـ ٧٢ الأولى سوى ٢٦ في المائة من الضحايا، وهو ما يعني فوات فرصة حاسمة لاتقاء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الحمل غير المرغوب فيه، أو لجمع الأدلة الجنائية. وفي خضم حالات الطوارئ، تزداد مسألة التوثيق تعقداً بسبب التحركات السكانية الكبيرة، والمعوقات التي تجابه على صعيد القدرات المتاحة، والنظم القانونية المعطّلة، والخدمات المحمّلة بأكثر من طاقتها أو غير الممولة بما فيه الكفاية أو التي لا تتوافر الفرص للوصول إليها. ومن المعوقات أيضا عدم إمكانية الوصول إلى الأماكن التي قد يكون الناس فيها عرضة للخطر الشديد، كأماكن الاحتجاز. ويعدّ التهديد باستخدام العنف الجنسي أو استخدامه بالفعل كشكل من أشكال سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والاستجواب من المسائل التي ما زالت البيانات الكمية غير متوافرة بخصوصها إجمالاً، وإن كانت هناك أدلة كثيرة مستمدة من شهادات العيان، بما في ذلك من الجمهورية العربية السورية وليبيا، تشير إلى تفشي هذه الممارسة. وكثيراً ما يُستخدم هذا النوع من العنف كشكل من أشكال تعذيب الرجال والأولاد، وكثير من هؤلاء يلزمون الصمت خشية النبذ الاجتماعي المقترن باتهامهم بالمثلثة الجنسية في بيئات تعتبر هذا الشيء أمراً محرّماً، بل ومجرّماً، كما لا يزال هو الحال في ٧٨ بلداً. ومن الاعتبارات المهمة التي يجدر الانتباه إليها عند محاولة تفسير المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالتراعات، وإن تناقضت مع التصور البديهي للأشياء، أن ازدياد عدد الناجين من هذا العنف الذين يتقدمون بالبلاغات، بما في ذلك إلى المرافق التي تديرها الدولة، يدل إجمالاً على حدوث تخفيف للقيود المفروضة على وصول الضحايا إلى تلك الجهات، وعلى توافر رعاية جيدة النوعية، وعلى تحسّن الحالة الأمنية بوجه عام.

٩ - وتشير الخبرة المكتسبة في الميدان إلى أنه أينما وُجدت الآليات المناسبة، مثل الخط الساخن لأزمات العنف الجنساني الذي ترعاه منظمة غير حكومية في الصومال أو الرعاية

الاجتماعية المستدامة التي تتاح في المناطق النائية من جمهورية أفريقيا الوسطى، تحدث زيادات كبيرة في معدلات الإبلاغ. ومتى توافر الأخصائيون والقنوات التي يمكن الإبلاغ من خلالها بشكل سرّي، ظهرت المشكلة للعيان وبات من الممكن علاجها، بدلا من ترك ما يخلفه هذا العنف من كرب ومرض ورغبة في الانتقام ليستشري داخل المجتمعات. ومتى توافرت الخدمات المتعددة القطاعات للناجين، كانوا أكثر استعدادا للّجوء إلى القضاء، كما حدث في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث اختار إقامة الدعاوى ضدّ الجناة ٦٦ في المائة من ضحايا الاغتصاب الذين تلقوا الدعم المتكامل في المجالات الطبي والنفسي - الاجتماعي والقانوني. والبلد الوحيد المشمول بهذا التقرير الذي تتوافر بخصوصه بيانات تفصيلية عن العنف الجنسي الممارس ضد الرجال والفتيان هو جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث يجري بذل جهد واع لتوصيف الخدمات المتعلقة بالعنف الجنساني بلغة محايدة جنسانيا، ولتدريب موظفين من كلا الجنسين للتقليل من تصوّر أنّها لخدمة النساء فقط. وما زال هناك ما مجموعه ٦٢ بلدا لا يوفر الحماية القانونية لضحايا الاغتصاب من الذكور. ويعد العلاج الطبي المجاني أيضا من المتطلبات الحيوية لإيجاد استجابة متمحورة حول الناجين. بيد أنه في كثير من السياقات، يُفرض على الناجين دفع رسوم للشرطة لفتح ملفات لحالاتهم، كما هو الحال في الصومال، ويُفرض عليهم دفع رسوم للحصول على الشهادات الطبية، كما هو الحال في جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما يشترط مقدمو الخدمات على الناجين إبلاغ الشرطة قبل تقديم الرعاية إليهم. وفي ميانمار، أدى هذا إلى تدني نسبة الناجين من العنف الجنساني الذين يختارون الاستفادة من الخدمات إلى ٤ في المائة فقط. وتشكل ممارسة فرض إبلاغ الشرطة كشرط إلزامي عائقا أمام الحصول على الرعاية في سياقات أخرى مثل السودان وجنوب السودان (على الرغم من صدور تعليمات تنهى عن ذلك) وكذلك في الجمهورية العربية السورية وبعض البلدان المستقبلية للاجئين السوريين.

١٠ - ومن المفجع أن تظل حوادث الاغتصاب الجماعي تقع في ظل جو من الإفلات من العقاب على الرغم من مضيّ قرابة عقد من الزمان على إدراج هذه المسألة على جدول أعمال مجلس الأمن كشاغل ذي أولوية. ففي عام ٢٠١٥، تم توثيق حالات من هذا النوع في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي السودان وجنوب السودان؛ واستمرت ممارسة العنف الجنسي بصورة واسعة النطاق وممنهجة في الجمهورية العربية السورية والمناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق. وبالإضافة إلى ذلك، وردت أنباء عن حدوث اعتداءات جنسية استهدفت أشخاصا بعينهم في بوروندي على أساس الانتماء السياسي الفعلي أو المتصوّر. وعندما يتم الإفراج عن الأشخاص المتورطين في هذه الحوادث،

أو يتم نشرهم بالقرب من تجمّعات المدنيين، فإن هذا يبعث للمجتمعات بإشارة على أن الإبلاغ ليس أمرا خطرا فحسب، بل وعدم الجدوى أيضا. ويتوقع المعتصبون أن يكون ضحاياهم مفتقرين إلى ما يلزم من إمكانات وجرأة ودعم لكي يبلغوا عنهم، ولا سيما في ظل حالة الفوضى التي تكون سائدة خلال النزاع. وبالتالي فإن الملاحقة القضائية تتطلب ضروري للوقاية، فهي قد تردع الجناة وتساعد على إعادة الثقة في سيادة القانون. وهي بمثابة برهان على أنه ما من قائد عسكري أو سياسي فوق القانون، وما من امرأة أو طفل أقل من أن يُشمل بحماية القانون. غير أنه نظرا لغياب العدالة أو عرقلتها أو بطء خطاها في كثير من البيئات المتضررة من النزاعات، يشجع لجوء المجتمعات المحلية إلى الآليات التقليدية. ففي جنوب السودان، تشير التقديرات إلى أن ٩٠ في المائة من هذه الحالات تتم تسويتها بواسطة المحاكم العرفية التي تقضي في كثير من الأحيان بتزويج ضحية الاغتصاب من الجاني على سبيل التسوية. وفي شمال شرق نيجيريا والصومال، يعتبر جبر الضرر بالزواج أمرا مقبولا على نطاق واسع من جانب أسر الضحايا تجنبا للعار، وتعدّ ”زيجات جبر الضرر“ أسلوبا تقليديا للتسوية في حالات الاغتصاب في ميانمار. وهذه التدابير لا تقضي على إمكانية الردع فحسب، بل وتقضي على مستقبل الضحية أيضا، فهي تكون في المحصلة بمثابة حكم عليها بالاعتصاب المتكرر.

١١ - وما زالت أنماط العنف الجنسي مستمرة أيضا كأحد مظاهر انعدام الانضباط وانفلات زمام القيادة والسيطرة. ومن التطورات المشجعة اعتماد التزامات وخطط عمل وتدابير تأديبية من قبل أطراف في نزاعات مسلحة، من بينها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والجيش الشعبي لتحرير السودان، وإحراز تقدم في تنفيذ سياسات عدم التسامح على الإطلاق ومدونات قواعد السلوك فيما يتعلق بالقوات المسلحة في كولومبيا وكوت ديفوار ونيبال. وبُذلت جهود أيضا للحصول على التزامات بالحماية من أطراف من غير الدول، كالقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي، والجناح المعارض في الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان. وتمخضت الجهود في الحالة الثانية عن اعتماد جماعة مسلحة من غير الدول، لأول مرة، خطة محددة لمكافحة العنف الجنسي. ولتغيير السلوك، يجب القيام بهذا النوع من التواصل بشكل أكثر انتظاما. وما زال هناك تفاوت صارخ بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية السارية في البلدان المتضررة من النزاعات، حيث يجري التقليل من شأن هذه الجرائم أو وضعها في سلة واحدة مع الزنا، كما هو الحال في أفغانستان واليمن. وهذا أمر يحمي الجاني على حساب الضحية. وبوسع تدابير العدالة الانتقالية أن تتيح فرصة لتغيير الأعراف الاجتماعية الضارة، وضمان ألا تترسخ الفظائع المرتكبة في زمن الحرب بعد انتهاء النزاع. ويبدأ العمل على ذلك

بتوفير الوساطة المراعية للاعتبارات الجنسانية، حتى تُعالج الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالتزاعات في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وفي ما يليها من آليات تنفيذ. ومن شأن تناول مسألة العنف الجنسي المتصل بالتزاعات بفعالية في اتفاقات السلام أن يزيد من فرص ديمومة السلام بالتخفيف من حدة المخاوف الأمنية وبتعزيز الشفافية والمساءلة والثقة بين الأطراف. غير أن من بين جميع عمليات السلام الجارية المشار إليها في هذا التقرير، وحدها العملية الكولومبية تناولت الشواغل الجنسانية بشكل منهجي يجسد الأهداف المتوخاة من قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) وما تلاهما من قرارات. وقد يشكل ذلك الفارق بين سقوط أعمال العنف الجنسي المتصل بالتزاعات من سجلات التاريخ وبين تدوينها في السجل العام حتى يُعترف بما واجهه الضحايا وحتى يُشجّع على المصالحة.

١٢ - وفي إطار مواجهة ثقافة الإنكار والإفلات من العقاب المحيطة بهذه الآفة منذ أمد بعيد، اتخذت الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ بتوافق الآراء قرارا يقضي بإعلان ١٩ حزيران/يونيه اليوم الدولي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع (القرار ٦٩/٢٩٣). وكان الهدف من هذا القرار، الذي شارك في تقديمه ١١٤ بلدا، هو الاحتفال بالإنجاز المتمثل في اتخاذ مجلس الأمن في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) الذي أذن استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب وعائق أمام بناء السلام. ويتيح إحياء الذكرى فرصة جديدة للتوعية والتضامن مع الضحايا وتكريم من يعملون في الجبهات الأمامية.

١٣ - وتواجه النساء والفتيات درجات أعلى من خطر التعرض للاعتداء الجنسي عند قيامهن بالأنشطة المعيشية، كجمع الحطب والعشب وجلب المياه أو الذهاب إلى الأسواق أو زراعة الأرض، كما هو الحال في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال نيجيريا وجنوب السودان والسودان (دارفور)، أو عند رعي الماشية، كما هو الحال في المناطق النائية في ميانمار. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، يُستخدم الاغتصاب لمعاقبة النساء المسيحيات على المتاجرة مع أفراد الطائفة المسلمة، وبغرض "إلحاق العار" بهن حتى لا يتجرأن على الذهاب إلى المواقع حيث يقطن المسلمون. وبما أنه يوجد في الأصل فارق واضح بين الجنسين فيما يتعلق باستفادة المرأة من الأراضي والأصول الإنتاجية الأخرى، فإن ذلك يُضعف قدرتها على مواجهة الصدمات التي تنال من أمنهن، بما في ذلك على صعيد الأمن المالي والغذائي. وخطر التعرض للاعتداء الجنسي المحقق دائما بالنساء يُرغمهن على عيش حياة مقيّدة بشدة في المناطق المعسكرة، كما يُرى في شمال سري لانكا أو شرق أفغانستان. وإضافة إلى ذلك، تعرضت نساء من ذوات المراتب العالية في مجموعة واسعة من

المهن للتحرش الجنسي والإذلال بغرض إسكاتهن. وعندما يكون العنف الجنسي بهذا الشكل، فإنه يشكل أداة من أدوات التحكم الاجتماعي والأخلاقي لتنحية المرأة إلى الفضاء الخاص ومعاقبة السلوك الذي يُنظر إليه على أنه سلوك منافي للثقافة المتعارف عليها. فقد واجهت نساء مهنيات في ليبيا خطاباً تحريضياً، وعانت النساء الأفغانيات اللاتي يعملن في القطاع الأمني، أو يتدربن للالتحاق به، من التحرش الجنسي. وفي بوروندي، صوّرت وسائل الإعلام المنتميات إلى المعارضة السياسية في الرسوم الكاريكاتورية بصورة بغايا. ويشابه ذلك تحريض وسائل الإعلام على العنف ضد النساء أثناء الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤، وتحريض إذاعة "بنتيو إف إم" على الاغتصاب بدافع عرقي عندما تكرر اندلاع النزاع في جنوب السودان في نيسان/أبريل ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٥، ترددت أنباء عن استخدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام البث الإذاعي لتهديد النساء وترويعهن. وتاريخياً، كانت حملات الدعاية الإعلامية المعادية للمرأة وحملات التضيق على حقوقها وحرّياتها نذيراً باستخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب والإرهاب والقمع السياسي. وهذا يؤكد القيمة الاستراتيجية لتحليل الجنساني في جميع الجهود المبذولة لمنع الفظائع.

١٤ - وفي بعض السياقات، يُمارس العنف الجنسي كأداة للإبادة الجماعية للسكان الأصليين أو الأقليات الدينية أو العرقية أو السياسية. فالمتطرفون، مثل تنظيم الدولة الإسلامية، يغتصبون النساء تنفيذاً لخطة لإدامة وجودهم، حيث يسعون إلى نقل أيديولوجيتهم إلى جيل جديد يمكن تربيته على شاكلتهم. ومن هذا المنطلق، تُستخدم أجساد النساء كأداة "أسلحة بيولوجية" لتغيير التركيبة الديمغرافية لمنطقة ما وتدمير علاقات القرابة الموجودة. وبالإضافة إلى ذلك، يُستهدف الأفراد بالعنف الجسدي والجنسي على أساس ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة. ولقد كانت المخاطر التي تواجه الأقليات من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عنصراً مفقوداً في أنشطة رصد الشواغل المتصلة بحماية المدنيين. وقد تم تناول هذه المسألة للمرة الأولى في تقرير السابغ عن العنف الجنسي المتصل بالتزاعا (S/2015/203). وفي السنة الفاصلة بين التقريرين السابق والحالي، اتضح أن إيلاء المزيد من الاهتمام، بما في ذلك من خلال اجتماع المجلس في إطار صيغة آرياً بشأن اضطهاد الأقليات من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في الشرق الأوسط الذي عقد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، يفضى إلى زيادة الوعي.

١٥ - وعندما يتدهور الأمن، كثيراً ما تواجه النساء والفتيات تقييداً شديداً لحركتهن. فهن يواجهن حالياً تهديدات خطيرة عند المرور عبر نقاط التفتيش في الجمهورية العربية السورية وجنوب السودان وميانمار واليمن؛ وعند استخدام وسائل النقل العام، التي قد يكون سائقوها مقاتلين سابقين كما هو الحال في أنحاء من مالي وكوت ديفوار؛ وعند كل مرحلة من مراحل دورة التشرد، بما في ذلك في المخيمات أو المستوطنات الحضرية حيث يطلب اللجوء. وشهدت الفترة المشمولة بالاستعراض أزمة هجرة جماعية ارتكبت فيها أعمال عنف جنسي متصل بالتزاعات كشكل متعمد من أشكال الاضطهاد لدفع السكان في الجمهورية العربية السورية والعراق ومنطقة القرن الأفريقي إلى الترحول. وقد وصل إلى أوروبا أكثر من ٩٥٠.٠٠٠ لاجئ ومهاجر جديد. وتردّدت أنباء عن طلب مهربي البشر الجنس "ثمناً للمرور"، وعن هياكل إجرامية آخذة في التطور هدفها استغلال اللاجئين، ولا سيما القصر غير المصحوبين بمرافق، لأهداف منها الاتجار بهم واستغلالهم في تجارة الجنس واسترقاقهم جنسياً. وفي ظل هذه الديناميات العابرة للحدود، من الأهمية بمكان أن يتم التعاون بشكل فعال على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لإغلاق ممرات الاتجار بالبشر.

١٦ - وفي البلدان التي تُحرّم فيها النساء من الحق في منح جنسيتها إلى أطفالهن، بما يخالف أحكام المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ثمة خطر كبير متمثل في أن يظل هؤلاء الأطفال دون تسجيل ودون جنسية، مما يفضي إلى تهميشهم اجتماعياً واقتصادياً ودفعهم باتجاه التطرف في المستقبل. ويشمل ذلك الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب ويظلون يعيشون في الخفاء. فرغم كثرة أعداد الأطفال المولودين نتيجة للاغتصاب في البوسنة والهرسك وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وكينيا، قلما يتقبلهم المجتمع، وكثيراً ما يُعتبرون "ذكري سيئة" ومصدراً للخطر في المستقبل. والضغط الاجتماعي، مقترنةً بغياب الرعاية في مجال الصحة الإنجابية، تجعل من الإجهاد غير المأمون أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية في كثير من أماكن التشرد، من جمهورية أفريقيا الوسطى إلى جنوب السودان.

١٧ - ودفعت زيادة الديون والاعتماد على المساعدة الإنسانية كثيراً من الأسر المشردة إلى اللجوء إلى استراتيجيات تكيف ضارة، كالتزويج المبكر للفتيات. فمعدل زواج القاصرات في صفوف اللاجئين السوريين، اللواتي تستضيفهن بلدان الجوار، الأردن أو تركيا أو لبنان، قد ازداد بأكثر من الضعف منذ بداية الأزمة (من ١٢ في المائة إلى ٢٦ في المائة) بسبب الخوف من العنف الجنسي، وانعدام إمكانية تلقي التعليم، والصعوبات الاقتصادية. ويبدو أن الاختطاف لأغراض الاسترقاق الجنسي أو التزويج القسري بالمقاتلين آخذ في الارتفاع هو

الأخر. وكثيرا ما تعتبر الجماعات المسلحة السكان المدنيين موردا ينبغي استغلاله، فينظرون إلى السمات الجنسية للمرأة وإلى خصوصيتها كسلع ينبغي "امتلاكها" والاتجار بها كعنصر من عناصر الاقتصاد السياسي للحرب. ويتجلى ذلك بوضوح في الاتجار بالنساء والأطفال السوريين والعراقيين عبر الحدود. ومن التطورات البالغة الأهمية اعتماد مجلس الأمن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بيانا رئاسيا بشأن الاتجار بالبشر (S/PRST/2015/25)، أكد فيه المجلس ارتباط هذا النوع من الاتجار بالعنف الجنسي، وشدد على ضرورة الإسراع ببذل الجهود لردع الاتجار بالبشر وكشفه وإيقافه، بما في ذلك الاتجار الذي يتم على أيدي تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة بوكو حرام وغيرهما من الجماعات المتطرفة العنيفة.

١٨ - ومن الأمور المثيرة للقلق البالغ أيضا الادعاءات الخطيرة والمستمرة المتعلقة بارتكاب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وقوات غير تابعة للأمم المتحدة أعمال استغلال وانتهاك جنسيين، وكذلك نقص الإبلاغ عن هذه الأعمال. فالاستغلال والانتهاك الجنسيان على أيدي حفظة السلام يتعارض مع الثقة التي يضعها فيهم السكان المضيفون، ومع ما يُنتظر منهم من حماية للمدنيين كما هو منوط بهم. وقد أولي اهتمام على الصعيد العالمي إلى انتهاك قوات حفظ السلام جنسيا على قسّر في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإلى ادعاءات تتعلق بارتكابهم أعمال استغلال وانتهاك جنسيين في الصومال وأماكن أخرى (انظر A/70/729). ومن غير المقبول أن يرتكب الأفراد العسكريون والمدنيون وأفراد الشرطة أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين وغيرها من الجرائم وأشكال سوء السلوك الجسيم، وستواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز الجهود الهادفة إلى تطبيق سياسة عدم التسامح على الإطلاق إزاء الاستغلال الجنسي. وسيستمر إدراج الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن التقارير المنتظمة المقدمة إلى الأمين العام من آليات الأمم المتحدة، بما فيها تلك المتعلقة بالأطفال والتزاع المسلح والمرأة والسلام والأمن، ومن مفوضية حقوق الإنسان (انظر القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)).

ثالثا - العنف الجنسي المرتكب في سياق التطرف المصحوب بالعنف، بما في ذلك استخدامه كأسلوب من أساليب الإرهاب

١٩ - لقد تم توثيق الاتجاه المروع لاستخدام الجماعات المتطرفة العنيفة العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الإرهاب في تقرير سابق، الذي دفعت فيه بضرورة أن تشكل حماية المرأة وتمكينها عنصرا محوريا في استراتيجيات مكافحة الإرهاب التي عادة ما لا تراعي المنظور الجنساني. وقد أبرز تقرير أن استهداف النساء والفتيات الذي يلازم تصاعد

التطرف ليس عرضياً، بل يتم عن سبق إصرار وبشكل منهجي واستراتيجي. وبينما شكّل التهديد بالعنف الجنسي "عامل طرد" حفّز التروح القسري للمدنيين، فإن عرض الزوجات والرقيق الجنسي شكّل "عامل جذب" في عملية استقطاب الرجال والفتيان، بمن فيهم الشباب المحليون والمقاتلون الأجانب، للالتحاق بصفوف تنظيم الدولة الإسلامية. واستعان التنظيم أيضاً بالمهنيين الطبيين لاقتناء الأدوية ولتقديم علاجات ضارة غير مبرّرة طبياً، ويشمل ذلك العلاجات الهرمونية لتسريع نضج الفتيات الصغيرات جسدياً للتعميل ببيعهن واستغلالهن جنسياً، وتخديرهن لتسهيل اغتصابهن، مما يعني أن بعض الأطباء متواطئون في التعذيب الطبي.

٢٠ - وفي أعقاب أعمال الدعوة التي قامت بها ممثلي الخاصة، شهدت السنة الفاصلة بين التقرير السابق وهذا التقرير بذل عدد من الجهود لتعميم مراعاة هذه الاعتبارات في عمليات وضع السياسات. ففي تشرين الأول/أكتوبر، أعرب مجلس الأمن في قراره (٢٠١٥) ٢٢٤٢ عن بالغ القلق إزاء كون أعمال العنف الجنسي تشكل جزءاً من الأهداف الاستراتيجية لبعض الجماعات الإرهابية وجانبا من إيديولوجيتها، وإزاء استخدامها كأداة لزيادة نفوذها وإيراداتها وقدرتها على التجنيد، ولتدمير النسيج الاجتماعي للمجتمعات المستهدفة. وتشمل خطة عمل الأمم المتحدة بشأن منع التطرف المصحوب بالعنف (A/70/675) محوراً يركز على المساواة بين الجنسين وضرورة تمكين المرأة بوصفها قوة دافعة للسلام المستدام. ووسّع المجلس، بقراره (٢٠١٥) ٢٢٥٣، إطار الجزاءات الدولية المفروضة لقمع تمويل الإرهاب ليشمل تنظيم الدولة الإسلامية رسمياً، وأدان اختطاف النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. وما زال تنظيم الدولة الإسلامية يتكسّب من التبرعات الخارجية ومن أموال الفديات التي يحصل عليها من أسر الرهائن، وخاصة من الطائفة الأيزيدية. وتشير تقديرات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق إلى أن هذه المدفوعات قد بلغ مجموعها ما بين ٣٥ مليون و ٤٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤. ويُعتقد أنه تم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ دفع ٨٥٠.٠٠٠ دولار مقابل الإفراج عن ٢٠٠ من الأيزيديين العراقيين (انظر S/2016/92). ورغم هذه الأدلة، ففي الخطاب العالمي وتدابير الحد من التدفقات المالية المتوجهة إلى المتطرفين العنيفين، ينصب التركيز بشكل حصري تقريباً على اعتبارات من قبيل بيع النفط والقطع الأثرية. وسيتيح الاستعراض الخامس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٦) في حزيران/يونيه ٢٠١٦ فرصة لتكريس تفاهات جديدة ضمن إطار عالمي موسع.

٢١ - وعلى الرغم من هذه التطورات على مستوى السياسات، تتواصل أعمال العنف الجنسي المتصل بالتراعات بلا هوادة على أيدي الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية مثل تنظيم الدولة الإسلامية وحركة الشباب وتنظيم بوكو حرام وجماعة أنصار الدين وحركة طالبان وتنظيم القاعدة. ويصف تنظيم الدولة الإسلامية أسر النساء والأطفال "الكفار" واسترقاقهم على أنه نتيجة حتمية لفتحته لأراض جديدة، ويسعى التنظيم إلى تنظيم وتقنين الاسترقاق الجنسي، حسب ما جاء في الفتوى رقم ٦٤ الصادرة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ويشكل ذلك استمرارا لتبريره الصريح للاسترقاق الجنسي في منشور أصدره في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بعنوان "سؤال وجواب في السي والرقاب"، وفي المجلد ٩ من مجلة دابق الصادر في أيار/مايو ٢٠١٥. وبسبب رفض العناصر المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية لاستقلالية النساء والفتيات ولتعليمهن، من منطلق إيديولوجي، تتعرض المراهقات بشكل رئيسي لدرجات عالية من خطر الاختطاف لأغراض الاسترقاق الجنسي والزواج القسري. وبدا ذلك واضحا بوجه خاص في شمال شرق نيجيريا، حيث تواصل جماعة بوكو حرام حملتها للاختطاف والزواج القسري والحمل القسري. والهجمات التي تشنها الجماعات المتطرفة العنيفة والجماعات الإرهابية تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، اللاتي غالبا ما يُستهدفن لأنهن حاملات للهوية الثقافية، ولأنهن من أقارب المقاتلين المتصورين، ولأنهن من سيلدن الأجيال المقبلة التي ستقطن الأراضي المتنازع عليها.

٢٢ - ومن ثم، فإنه من المهم جدا أن يتم تعزيز فهم فكرة أن العنف الجنسي أسلوب من أساليب الإرهاب، والاعتراف رسميا بأن ضحايا العنف الجنسي هم ضحايا إرهاب، حتى يتسنى بلورة خطاب مضاد واستراتيجيات مضادة وتمهيد الطريق للتعويض والجبر. ومن المهم جدا أيضا الاستثمار في قدرات المجموعات النسائية على قيادة الجهود الشعبية لمكافحة تطرف الشباب واستقطابهم إلى الفكر الراديكالي. ومن الضروري العمل مع الزعماء التقليديين والدينيين الذين بوسعهم المساعدة في رفع العار والخزي المقترنين بالعنف الجنسي عن الضحايا وإصافهما بالجناة، كي لا يكسب المتطرفون صراع الأفكار الذي هو أساس الموضوع. ويشمل ذلك إبطال محاولات الاحتجاج بأحكام الدين لإضفاء الشرعية على الاغتصاب. ويجب ألا تمس الجهود المبذولة لمكافحة التطرف المصحوب بالعنف حقوق المرأة، بل يجب أن تعمل على تمكين المرأة في إطار جهود تعزيز صمود الأسر والمجتمعات المحلية، على النحو الذي دعا إليه قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) المتعلق بالتصدي لخطر الإرهاب.

رابعاً - العنف الجنسي في بيئات النزاع

أفغانستان

٢٣ - إن سقوط مدينة قندز، في شمال أفغانستان، التي هاجمتها قوات طالبان في ٢٨ أيلول/سبتمبر وظلت تحت سيطرتها جزئياً حتى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، قد أدى إلى انتشار الفوضى والخوف. وأجرت حركة طالبان عمليات لتفتيش المنازل باستخدام قائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المدافعون عن حقوق المرأة والصحفيون وموظفو المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة والحكومة. وتسببت عمليات التفتيش، إلى جانب القتال الدائر في المدينة، والتقارير التي تفيد باختطاف النساء وادعاءات العنف الجنسي، في تشريد أعداد كبيرة من المدنيين، وتعليق بعض الخدمات الأساسية للنساء، بما في ذلك توفير المأوى والرعاية الصحية في العديد من المقاطعات المتاخمة. وعلى الرغم من شدة القيود المفروضة على سبل الوصول إلى هذه المناطق والقيود الأمنية التي تعوق إمكانية توثيق الحوادث، تعتبر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أن الادعاءات المتعلقة باختطاف امرأة وقتل اثنتين أخريين ذات مصداقية. كما أن ظهور العناصر المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في شرق أفغانستان قد اضطر بعض الأسر إما إلى الفرار وإما إلى إرغام النساء والفتيات على أن يلزمن بيوتهن. وأعربت مصادر متعددة عن القلق إزاء العنف الجنسي، مما يقتضي مواصلة الرصد والتحقيق.

٢٤ - ويتسبب تزايد انعدام الأمن والخوف في تفاقم مشكلة قلة الإبلاغ عن العنف الجنسي، حيث تعرقل فرص حصول الناس على الخدمات، ولا سيما في المناطق التي تسيطر عليها العناصر المناوئة للحكومة. وبموجب القانون، لا يزال هناك خلط بين الاغتصاب والزنا، وهو ما يعني أن صاحبة الشكوى نفسها قد تواجه تهمة جنائية. والمؤسسات الوطنية غير مهيأة للتصدي لحالات العنف الجنسي، وتمثل النساء أقل من ٢ في المائة من أفراد الشرطة الوطنية الأفغانية. ووثقت البعثة ٥٥ حادث عنف جنسي ضد النساء والفتيات، منها ٧ حوادث ارتكبتها أطراف في النزاع، بما في ذلك الشرطة والعناصر المناوئة للحكومة، وأفراد جماعة موالية للحكومة، وأفراد حركة طالبان. وفي الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠١٤ و آذار/مارس ٢٠١٥، سجلت المؤسسات الوطنية ١٦٩ حالة اغتصاب، وإن لم يشر تقرير الحكومة إلى وجود صلة بالنزاع في أي من هذه الحالات. ولا تزال الأمم المتحدة تشعر بالقلق إزاء الأرواد الذين جندتهم الجماعات المسلحة في أفغانستان، والذين قد يتعرضون لخطر الانتهاك الجنسي، وإزاء التقارير المتواصلة بشأن ممارسة "باتشا بازي" أو "الغللمان الرافقين"، التي قد تنطوي على ممارسة العنف الجنسي ضد الفتيان واسترقاقهم على أيدي

رجال في مواقع السلطة. وفي حزيران/يونيه، أعلنت الحكومة بدء خطة عملها الوطنية الأولى بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

توصية

٢٥ - إنني أحث السلطات على ضمان سلامة مقدمي الخدمات والمدافعين عن حقوق الإنسان ومراقبيها ومعالجة انعدام الخدمات التي تستطيع النساء والفتيات الوصول إليها. وأدعو الحكومة وجميع الأطراف المتنازعة إلى وضع حماية المرأة وتمكينها في صميم أي عملية للسلام؛ والتصدي لرسائل التخويف التي ترسلها العناصر المنتسبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية وحركة طالبان وغيرها من الجماعات؛ وضمان تعريف العنف الجنسي وتجرمه بوضوح في القانون الجنائي. وأحث أيضا على التعجيل باعتماد تشريعات تحظر ممارسة "باتشا - بازي".

جمهورية أفريقيا الوسطى

٢٦ - ازدادت حدة الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالتزاع بشكل خاص في أواخر عام ٢٠١٥، في ظل الاضطرابات السياسية. فخلال تلك الفترة، كان الكثير من النساء والفتيات بحاجة إلى المساعدة، وأجبر العديد من مقدمي الخدمات على تعليق عملياتهم. وأدى النزاع القبلي والفقر والتشريد ومناخ الإفلات من العقاب إلى زيادة انعدام المساواة بين الجنسين وتعريض النساء والفتيات لخطر شديد. وتحققت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى من ٧٩ حالة عنف جنسي متصل بالتزاع و ٣٦ حالة متعلقة باغتصاب القصر، ارتكبتها عناصر ائتلاف سيليكو السابق وميليشيا "أنتي - بالاك" وجيش الرب للمقاومة؛ والشباب المسلحون وجماعات الدفاع عن النفس؛ وأفراد الدرك والشرطة. وسجل مقدمو الخدمات ٨٠١ ٢٩ حالة من العنف الجنساني بصفة عامة، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والاسترقاق الجنسي. وكان ٩٧٧ ٢٧ من الناجين نساء وفتيات، وكان ٨٢٤ ١ منهم رجالا وفتيانا. ووقعت في ما مجموعه ٤٤ في المائة من هذه الحالات أعمال اغتصاب جماعي ارتكبت في كثير من الأحيان أمام أفراد الأسرة. واستُخدم الاغتصاب لمعاقبة النساء اللائي يشتبه في تعاملهن مع أناس منتمين إلى الجانب الآخر من الانقسام الطائفي. وكشفت عملية ما قبل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي بدأت في عام ٢٠١٥، أن عددا من الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة قد تعرضوا للعنف الجنسي. كما كانت هناك ظاهرة مفاجئة على صعيد ارتكاب حفظة السلام الدوليين أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، حيث تناول فريق البعثة المعني بالسلوك والانضباط ٢٣ حالة.

٢٧ - ولا يزال عدم وجود نظام قضائي فعال، إضافة إلى الخوف من الانتقام والضغط التي يفرضها الجناة على الناجين وأسرهم، يثني الضحايا عن الإبلاغ. وظهرت أدلة على اللجوء إلى الزواج بالإكراه كآلية تكيف سلبية من أجل "حماية شرف الضحايا". وحتى الأشخاص الذين يبلغون مقدمي الخدمات عن هذه الممارسات كثيرا ما يتأخرون في ذلك جدا، ولفترات قد تصل إلى سنة أو أكثر من وقوع الحادث. وتواجه الناجيات النبذ من أسرهن ومجتمعتهن، ولا سيما إذا كن حوامل. ونادرا ما يقبل المجتمع الأطفال الذين يولدون نتيجة للاغتصاب، ويلجأ عدد كبير من ضحايا الاغتصاب إلى الإجهاض غير المأمون، الذي هو السبب الرئيسي للوفيات النفاسية. ويفرض العديد من الهياكل العامة رسوما على الخدمات والشهادات الطبية، مما يحرم المعوزين من إمكانية الحصول عليها. وهناك محرّمات ثقافية تحيط بمسألة العنف الجنسي ضد الرجال والفتيان. ولذلك، اعتمد مصطلح محايد كمسمّى لمراكز أزمات العنف الجنساني، وهو "مراكز الاستماع"، وعُيّن موظفون ذكور في تلك المراكز. وفي عام ٢٠١٥، استفاد ١٢٨ ١ صبيًا و ٩٦٩ رجلا من خدمات العنف الجنساني.

٢٨ - وتردّت أنباء تفيد باختطاف النساء المتزوجات من منازلهن وإجبارهن على الزواج من مقاتلي ائتلاف سيليكسا السابق، وظهرت ادعاءات متعلقة باسترقاق النساء والفتيات جنسيا على أيدي عناصر ميليشيا "أنتي - بالاكا". ويشكل العنف الجنسي المتصل بالتزاع سببا للتشرد ونتيجة له في آن واحد، ويبلغ عن معظم الحوادث أثناء الهروب. فعلى سبيل المثال، لجأت نسوة إلى أسر مضيضة وإلى مواقع المشردين داخليا في أعقاب سلسلة من حالات الاغتصاب المتصلة بالهجمات المسلحة في القرى الواقعة على طول محور مبريس ووانداغو. وتشرد أكثر من ٤٤٧ ٠٠٠ شخص داخليا، وطلب من النساء الهاربات من مناطق القتال ممارسة الجنس كشكل من أشكال "رسم المرور". وتكررت حالات الاعتداء الجنسي عند مغادرة المشردين داخليا لمواقع المشردين إلى درجة أن وكالات الأمم المتحدة بدأت توزع على النساء "مجموعات أدوات إنذار"، تتضمن مصابيح جيب وصفارات لتنبية لجان الحماية المحلية في حالات الطوارئ. وصدر في حزيران/يونيه ٢٠١٥ القانون الذي ينص على إنشاء محكمة جنائية خاصة تكون هي المحكمة المختصة بقضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويجري بذل جهود، بما في ذلك من جانب فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، لكي تظل مسألة العنف الجنسي المتصل بالتزاع محور أعمال المحكمة. وبعد التوقيع في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ على مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء وحدة للاستجابة السريعة في الشرطة والدرك من أجل مكافحة العنف الجنسي، تم إيفاد فريق الخبراء، بالتنسيق مع البعثة، لإسداء المشورة التقنية إلى الحكومة بشأن تفعيل

الوحدة. كما قدم الفريق الدعم لتدريب المدعين العامين العسكريين عن طريق مركز التدريب الإقليمي التابع للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى. ورغم أن النظام القضائي يعتبر متوقفاً عن العمل إجمالاً، فقد حُكِمَ على أحد مقاتلي حركة أن تي بالاكا في ١٨ أيلول/سبتمبر بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة الاغتصاب. وشاركت أطراف النزاع في منتدى بانغي بشأن المصالحة الوطنية، المعقود في أيار/مايو، حيث دعت المنظمات النسائية إلى اتخاذ إجراءات لإنهاء الإفلات من العقاب على العنف الجنسي.

توصية

٢٩ - إنني أشجع السلطات على تفعيل وحدة الاستجابة السريعة المشتركة لمكافحة العنف الجنسي، وعلى إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة لممارسة الولاية القضائية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

كولومبيا

٣٠ - لقد أُحرز تقدّم محمود في محادثات السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي في عام ٢٠١٥، وتحققت انفراجة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر بالتوصل إلى اتفاق بشأن الحقيقة والعدالة والجزير وضمانات عدم التكرار لضحايا النزاع. وينص الاتفاق على عملية شاملة للعدالة الانتقالية، تشمل إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تعترف بالأثر غير المتناسب الذي يلحق بالمرأة من جراء النزاع والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وإنشاء ولاية قضائية خاصة من أجل السلام، تعطي العنف الجنسي صفة الجريمة الخطيرة التي لا يمكن العفو عنها. وعقب وضع الهيكل الفريد للجنة فرعية معنية بالشؤون الجنسانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، شارك في المحادثات قادة الجماعات المعنية بحقوق المرأة والتنوع الجنسي، إلى جانب الناجين من العنف الجنسي. وقدمت الأمم المتحدة الدعم للمحافل الوطنية والإقليمية بهدف إسماع صوت أكثر من ٣٠٠٠ مدني في العملية. وقامت ممثلي الخاصة بزيارة كولومبيا في شباط/فبراير وهافانا في آذار/مارس، ودعت الأطراف إلى وضع العدالة الجنسانية والقضاء على العنف الجنسي المتصل بالنزاع في صميم عملية السلام. وقام فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع بدعم جهود الحكومة الرامية إلى إصلاح التشريعات ووضع مبادئ توجيهية للجيش والشرطة.

٣١ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدرت المحكمة الدستورية أمراً شددت فيه على استمرار العنف الجنسي المتصل بالنزاع وحثت السلطات على معالجة العوامل الهيكلية التي تسبب في استمرار وقوع هذه الجرائم. وعلى الرغم من تعهد السلطات القضائية بمنح

الأولية لهذه القضايا، لم تتمخض الاتهامات عن إدانات حتى الآن إلا في حالات قليلة. ومن الجدير بالإشارة أنه في شباط/فبراير، صدرت أحكام ضد "كوكو" فانوي ("Cuco" Vanoy) و "لا مونا" (La Mona)، وخمسة آخرين من الأعضاء السابقين في الجماعات شبه العسكرية، بتهمة ممارسة العنف الجنسي المتصل بالتزاع.

٣٢ - ورغم وجود ثغرات في البيانات المتاحة بسبب نقص الإبلاغ، يعتبر العنف الجنسي المتصل بالتزاع جريمة واسعة الانتشار في ما لا يقل عن ١٠ مقاطعات في كولومبيا، وبشكل رئيسي في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة. وإضافة إلى ذلك، أبلغ عن حوادث عنف جنسي وتهديدات متعلقة به ضد القيادات النسائية، والناشطات، والمرتبطات بالجماعات المسلحة. وتم توثيق حالات من البغاء القسري والاسترقاق الجنسي والاتجار بالأشخاص. ومن الفئات المعرضة للخطر الشعوب الأصلية، والكولومبيون المنحدرون من أصل أفريقي، والفتيات المقيمت في المناطق النائية، والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين. وأبلغ مقدمو الخدمات عن ١ ٩٧٣ حالة عنف جنساني في عام ٢٠١٥، ومن ارتكبوا هذه الحالات جماعات مسلحة بعد تسريحها وجماعات مسلحة أخرى، وفي بعض الحالات أفراد القوات المسلحة الكولومبية. وسجلت الوحدة الوطنية المعنية بالضحايا ١٠٣ من حالات العنف الجنسي المتصل بالتزاع بين كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وحددت مسؤولية الجماعات المسلحة عن ٤٦ في المائة من هذه الحالات. وسُجِّل ضحايا من الرجال في ٣ في المائة من الحالات، وكانت النساء المنحدرات من أصل أفريقي أو نساء الشعوب الأصلية مستهدفات في ٣٠ في المائة من الحالات. ومنحت الوحدة تعويضات لما يبلغ ٤٨٨ ٥ من الناجين من العنف الجنسي. بيد أنه رغم هذا الالتزام النموذجي، لا تزال هناك فجوة بين الإطار المعياري المحكم والقدرات المؤسسية اللازمة لتنفيذه، بما في ذلك المساعدة النفسية - الاجتماعية والخدمات المقدمة للناجين في المناطق النائية.

توصية

٣٣ - إنني أثني على الأطراف للتقدم المحرز في عملية السلام، وأحثها على الاستمرار في الحرص على بقاء الاعتبارات الجنسانية والمتصلة بالعنف الجنسي المتصل بالتزاع في صميم تنفيذ الاتفاق. وفي هذا المنعطف الحرج، لا بد من ضمان توافر القدرة الكافية لمواصلة رصد الانتهاكات، بما فيها حالات ذلك العنف الجنسي المتصل بالتزاع، التي قد تقوّض السلام والمصالحة. وأرحب باستعداد الحكومة للعمل مع الممثلة الخاصة وفريق الخبراء التابع لها وتبادل الممارسات الجيدة مع الدول الأخرى المتضررة من التزاع.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يتجلى من البيانات التي جمعها كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حدوث انخفاض في حوادث العنف الجنسي المتصل بالتزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية. بيد أن الأمم المتحدة لا تزال حذرة فيما يتعلق بتفسير واكتمال هذه البيانات، التي ربما تأثرت بالنقص في الإبلاغ وقلة سبل الوصول. وتحققت البعثة من ٦٣٧ حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالتزاع، كانت ٣٧٥ من ضحاياها من النساء و ٢٦٢ من الفتيات. وكانت غالبية الجناة من الجماعات المسلحة، التي كانت مسؤولة عن ٧٤ في المائة من الحالات، مقابل ٦٩ في المائة عام ٢٠١٤. وكانت قوات الأمن الحكومية مسؤولة عن نسبة ٢٦ في المائة المتبقية من الحوادث المؤكدة. وكانت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المرتكب الرئيسي على جانب الحكومة، وكانت مسؤولة عن حالات تضرر منها ١٣٣ ضحية. وتورطت الشرطة الوطنية في حالات تضرر منها ٢٨ ضحية. وسجل صندوق الأمم المتحدة للسكان ١٩٠٠ حالة عنف جنسي المتصل بالتزاع ارتكبها مسلحون في مقاطعات كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومانبيما، فضلا عن مقاطعتي أورينتال وكاتانغا السابقتين. وحددت بيانات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مقاطعتي كيفو الجنوبية ومانبيما باعتبارهما أشد المقاطعات تضررا في عام ٢٠١٥، تليهما مقاطعة كيفو الشمالية ومقاطعة أورينتال السابقة، اللتان كانتا أشد المقاطعات تضررا في عام ٢٠١٤. وأفادت المفوضية بأن أكثر من ثلث الضحايا هم من المشردين داخليا أو اللاجئين أو العائدين. وفي آذار/مارس ٢٠١٥ وحده، وقعت خمس هجمات ضد مواقع المشردين داخليا تعرضت فيها النساء للاغتصاب.

٣٥ - وعلى الرغم من وجود دلائل على إحراز تقدم، لا يزال العنف الجنسي المتصل بالتزاع منتشرا، حيث تفيد التقارير بوقوع حوادث اغتصاب جماعي على أيدي القوات الوطنية. وزُعم أن وحدة من جنود القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تورطت في اغتصاب ما لا يقل عن ١٢ امرأة خلال عملية محاصرة وتفتيش في إقليم كاليهيه بمقاطعة كيفو الجنوبية أجريت بين ٢٠ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وشرعت الحكومة في التحقيق. ومن جانب الجماعات المسلحة، كانت فصائل رايا موتومبوكي، المتمركزة بشكل رئيسي في منطقة شابوندا بمقاطعة كيفو الجنوبية، مسؤولة عن ١٦ حادثة سجلتها البعثة، وقد استهدفت هجماتها المدنيين في القرى ومواقع التعدين، في حوادث منها حادثة اغتصاب جماعي وقعت ليلة ١ إلى ٢ أيار/مايو ٢٠١٥. وكانت قوات المقاومة الوطنية في إيتوري،

في مقاطعة إيتوري، مسؤولة عن ٢٢ في المائة من الحالات التي تحققت منها البعثة. وأدى فشل المفاوضات بين الحكومة والمقاومة الوطنية في إيتوري إلى تفكك الجماعة إلى وحدات متفرقة هاجمت وأرهبت القرى في جنوب إقليم إيرومو. وشنت جماعة أخرى، هي ماي ماي سيمبا مانو، غارات متكررة على مواقع التعدين والقرى في إقليم مامباسا بمقاطعة إيتوري وإقليم لوبيرو بمقاطعة كيفو الشمالية. واقتربت بهذه الهجمات مستويات عالية من العنف الجنسي، حيث تعرضت ١٧ امرأة للاغتصاب في هجوم واحد. وكانت عناصر من القوات الديمقراطية لتحرير رواندا مسؤولة عن ٩ في المائة من جميع حوادث العنف الجنسي المتصل بالتراجع. وعلى الرغم من وقف تصعيد النزاع بين قبيلتي باتوا وبالوبا في مقاطعة كاتانغا السابقة، سجلت مفوضية شؤون اللاجئين ١٧١ ضحية للاعتداء الجنسي، في حوادث ارتكبتها رجال ميليشيات باتوا بشكل رئيسي.

٣٦ - ولا تزال مستويات العنف الجنسي ضد الأطفال مخيفة، حيث مثلت ٤١ في المائة من مجموع الحالات، وقد بلغ هذا الرقم ٤٨ في المائة عام ٢٠١٤. ووصف تقرير للأمم المتحدة بشأن الفتيات المرتبطات بالجماعات المسلحة بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٥ حوادث الزواج بالإكراه والاسترقاق الجنسي التي ارتكبتها تحالف القوى الديمقراطية، مشيراً إلى أن حوالي ثلث هؤلاء الفتيات قد تعرضن للعنف الجنسي. وقد تفاقم بسبب الإفلات من العقاب نمط من العنف المفرط الممارس ضد الأطفال في كافومو، بمقاطعة كيفو الجنوبية، بما يشمل على الخطف والاغتصاب.

٣٧ - وواصلت الحكومة العمل بشكل وثيق مع ممثلي الخاصة. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ألقى الرئيس خطاباً وطنياً تعهد فيه بعدم التسامح إطلاقاً إزاء العنف الجنسي، وأعلن ممثله الشخصي المعني بالعنف الجنسي بدء حملة لتحسين إمكانية لجوء الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الخدمات. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، أنشأت القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية لجنة للإشراف على خطة عملها لمكافحة العنف الجنسي. وفي ٥٠ محاكمة لجرائم العنف الجنسي المتصل بالتراجع، أدين ١٠٩ من أفراد قوات الأمن وحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد و ٢٠ عاماً. وتواصل الأمم المتحدة تقديم دعم شامل للناجين بإلحاق مراكز مشورة قانونية وخدمات نفسية - اجتماعية بالمرافق الطبية. كما تواصل السلطات القضائية العسكرية والشرطة الخاصة المعنية بحماية النساء والأطفال مكافحة العنف الجنسي في ظل ظروف صعبة. وساعدت البعثة وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو

الديمقراطية في تنفيذ خطة عملها، مما أسفر عن إصدار أوامر قيادية تحظر العنف الجنسي وعن توقيع ٣٠ من القادة على وثائق تهدف إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالتزاع.

٣٨ - ولا يزال العديد من مرتكبي الاغتصاب الجماعي في واليكالي الذي تعرضت له ٣٨٧ ضحية، والذي حث مجلس الأمن على الإسراع بمحاكمة مرتكبيه في عام ٢٠١٠، ناشطين في التزاع حتى الآن. وكذلك، لم يتم بعد تقديم المرتكبين المزعومين لعمليات الاغتصاب الجماعي في بوشاني وكالامباهيرو عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ إلى العدالة. والأحكام التي أصدرتها المحاكم الكونغولية والتي تتحمل الحكومة المسؤولية عن تنفيذها، بما في ذلك منح تعويضات لضحايا العنف الجنسي، لا تزال غير منفذه. ويساعد فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التزاع على وضع استراتيجية لمقاضاة مرتكبي حوادث العنف الجنسي الرئيسية وإنشاء آليات لحماية الضحايا والشهود. وواصل فريق الخبراء أيضا تقديم الدعم خلال جلسات المحاكم المتنقلة عن طريق إلحاق خبراء بخلايا دعم الملاحقة القضائية التابعة للبعثة في غوما.

توصية

٣٩ - إنني أحث الحكومة على مواصلة جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب بتقديم مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالتزاع إلى العدالة، بما في ذلك في المستويات العليا، وضمان تنفيذ خطة عمل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية تنفيذا كاملا. وأوصي السلطات كذلك بأن تكفل توفير الخدمات والتعويضات للضحايا فورا، بما في ذلك دفع التعويضات غير المسددة.

العراق

٤٠ - يستمر ورود روايات مباشرة عن حوادث عنف جنسي من مشردين فروا من المناطق التي سيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية، وكذلك من الأشخاص الذين أُنقذوا من الأسر. وتؤكد الرويات غير المباشرة، التي نقلتها الأسر وأفراد من المجتمع على اتصال بالنساء والفتيات العراقيات المحتجزات لدى تنظيم الدولة الإسلامية في الموصل وتلعفر والرقعة، أنه يجري بالفعل استخدام العنف الجنسي. وفي ٢٦ نيسان/أبريل، أصدر زعيم تنظيم الدولة الإسلامية أبو بكر البغدادي فتوى أمر فيها بفصل الأطفال الأيزيديين عن أمهاتهم. ونُقل أطفال لم تتجاوز أعمارهم الثانية إلى المدرسة الجهادية، وأُرسل أولئك الذين تجاوز عمرهم عشرة أعوام إلى المعهد الجهادي في تلعفر. وبعد ذلك نُقلت النساء داخل العراق وإلى الجمهورية العربية السورية وقُدّمن إلى من يسمون "الأمراء" لأغراض الاستغلال الجنسي.

وكان ذلك جزءاً من استراتيجية التنظيم في فصل الأسر لتسهيل السيطرة على السكان وتعويض نقص النساء الموجودات تحت تصرف المقاتلين في العراق والجمهورية العربية السورية. وقد جعل التنظيم العنف الجنسي جزءاً من منظومات الثواب والعقاب التي يطبقها: فقد أجرى، خلال شهر رمضان، مسابقة لحفظ القرآن كانت الجوائز المقدّمة للفائزين فيها نساء أزيديات مستعدات لغرض الجنس. وثمة مخاوف أيضاً من أن جيش المهدي وعصابات أهل الحق قد مارسوا العنف الجنسي في محافظات صلاح الدين وديالى والبصرة وبغداد، خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وتلقى مكتب ممثلي الخاصة شهادات من الناجين وغيرهم من المصادر الأولية عن عمليات اغتصاب وتحرش جنسي وتعذيب جنسي، بالإضافة إلى القيود المفروضة على حقوق المرأة وحرّياتها. وجرت هذه الحوادث أساساً في أعقاب عمليات اختطاف من الشوارع العامة، وأثناء تفتيش المنازل، وفي مرافق الاحتجاز المخصصة للتعذيب، وشملت أيضاً تعذيب الرجال والفتيان.

٤١ - وفي أماكن وجود المشردين، يستمرّ التهديد بالعنف الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي وتزويج الأطفال. وتعرض المراهقات للخطر بوجه خاص: فمعظمهن ترك المدرسة والعديد منهن أُجبر على الزواج المبكر. وقد وجدت الجهات الفاعلة الإنسانية صعوبة في الوصول إلى المناطق التي تضم أكبر أعداد من المشردين داخلياً، مثل محافظات الأنبار وبنينوى وكركوك وصلاح الدين، بسبب القيود المفروضة على الوصول إليها. وهناك محدودية شديدة في الخدمات المتوافرة في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية واستشارات الخاصة بعلاج الصدمات النفسية ودعم إعادة الإدماج. وثمة نقص في الموظفين المدربين على الإدارة السريية لحالات ضحايا الاغتصاب، وتمسّ الحاجة إلى البيوت الآمنة والملاجئ للنساء اللاتي تعرّضن للانتهاك أو المعرضات للخطر، فليس هناك سوى ثلاثة من هذه الملاجئ في إقليم كردستان ولا يوجد أي منها في جنوب العراق أو وسطه. وقد أبدت حكومة العراق استعدادها لمعالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ويسّرت زيارة ممثلي الخاصة إلى البلد في نيسان/أبريل ٢٠١٥. بيد أنه لم يتم الاتفاق بعد على المجالات المحددة للتدخلات ومظاهر التعاون.

التوصية

٤٢ - أدعو السلطات إلى اتخاذ تدابير من أجل التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، حسبما نوقش خلال الزيارة التي قامت بها ممثلي الخاصة، بما في ذلك وضع برامج لدعم إعادة الإدماج الاجتماعي للنساء والفتيات اللاتي حرّرن من أسر تنظيم الدولة الإسلامية؛ وتوفير البيوت الآمنة والملاجئ والخدمات المجتمعية في مجال الرعاية الطبية والنفسية -

الاجتماعية؛ والتفاعل مع قادة المجتمع المدني والزعماء الدينيين من أجل كبح التطرف. وينبغي التعجيل ببذل الجهود الرامية إلى تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة من خلال نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة.

ليبيا

٤٣ - استمرت المواجهات المسلحة في جميع أنحاء ليبيا، وفاقم اتساع نطاق أنشطة الجماعات الإرهابية محنة المدنيين، ولا سيما في بنغازي ودرنة وسرت. وتعمل الجماعات المتطرفة العنيفة، مثل تنظيم الدولة الإسلامية وأنصار الشريعة، على توحيد مواقفها، وقد وردت تقارير عن إجبار الفتيات على الزواج بمقاتليها وفرض أنظمة شديدة القسوة على المرأة. وفي بعض الحالات، قامت مجموعات موالية لتنظيم الدولة الإسلامية بممارسة العنف الجنسي ضد الفتيان الذين جنّدهم قسرا (انظر A/HRC/31/47).

٤٤ - ويواجه اللاجئون وملتسمو اللجوء والمهاجرون، ولا سيما النساء الأجنبية، درجات عالية من خطر التعرض للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وسُجّلت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر عمليتي اغتصاب جماعي لنساء مهاجرات يُزعم أن جماعات مسلحة وأفراد من الشرطة قد قاموا بها. وهناك أيضا مهاجرون قابلتهم بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا أفادوا بأنهم شاهدوا نساء كنّ في انتظار المغادرة إلى أوروبا جرى اصطحابهن ليلا بقصد انتهاكهن جنسيا، حسبما يُفترض، على يد مهربين في "بيوت تجميع مؤقتة" في غرب ليبيا.

٤٥ - وواصلت جميع الأطراف ارتكاب انتهاكات قد تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ووثقت مفوضية حقوق الإنسان حالة امرأة اختُطف في طرابلس وقام زعيم جماعة مسلحة باغتصابها مرارا وتكرارا لمدة تزيد على ستة أشهر. وأفادت أنها شاهدت ست فتيات يُغتصبن أيضا من أعضاء تلك الجماعة خلال تلك الفترة. وعندما تمكنت من الهرب في نهاية المطاف، كانت حاملا، وخضعت للإجهاض في بلد ثالث. وقد تم الإبلاغ أيضا عن حدوث عنف جنسي في سياق الاحتجاز الرسمي وغير الرسمي، وعن وقوعه على يد الشرطة والجماعات المسلحة والتنظيمات الإجرامية. ولا يُفصل النساء والرجال والأطفال في الاحتجاز، وفي بعض الحالات، تعرضت النساء إلى تفتيش أجسادهن العارية وتفتيش تجاويف الجسم على أيدي حراس من الرجال. وأبلغت إحدى النساء العاملات في المجال الطبي البعثة أن رجلا مسلحا كان يتلقّى العلاج اعتدى عليها جنسيا في ١٨ أيار/مايو في المستشفى حيث تعمل. وأشارت هذه الناجية إلى أن هناك حوادث مماثلة ارتكبها رجال مسلحون ضد موظفات ولم يُبلغ عنها بسبب مناخ الإفلات من العقاب. وتظلّ مشاركة المرأة المحدودة في الحوار السياسي عائقا أمام التوصل إلى سلام دائم وشامل. ولا يوجد حتى

الآن أي من آليات العدالة الانتقالية العاملة، ولم تبدأ المؤسسة الليبية لضحايا العنف الجنسي، التي أنشئت عام ٢٠١٤، عملها بعد.

التوصية

٤٦ - أدعو السلطات إلى كفالة التحقيق على النحو الواجب في جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير الخدمات والتعويضات للضحايا، تماشياً مع المرسوم رقم ١١٩ (٢٠١٤). كما أدعو جمعية صياغة الدستور إلى ضمان أن ينصّ الدستور الجديد على مبادئ المساواة بين الجنسين. وأحث جميع الأطراف على توفير إمكانية الوصول دون عوائق إلى أماكن الاحتجاز للمراقبين.

مالي

٤٧ - اختتم الحوار بين الأطراف المالية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بتوقيع الحكومة وائتلاف الجماعات المسلحة وتنسيقية حركات أزواد على اتفاق السلام والمصالحة في مالي، الذي يمنع العفو عن مرتكبي أعمال العنف الجنسي. إلا أن تقلّب الأوضاع في الشمال، إلى جانب المثبطات الاجتماعية - الثقافية والخوف من الانتقام، لا تزال تتسبب في قلة الإبلاغ عن العنف الجنسي. وفي كثير من الأحيان يحجم الناجون عن تقديم شكاوى قانونية أو التماس الرعاية بسبب عدم ثقتهم في استجابة المؤسسات، وبسبب الضغوط التي تمارس على الضحايا وأسرهم لتلا يلجأوا إلى القضاء.

٤٨ - وأبلغت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي عن ٢٥ حالة عنف جنسي متصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب والاعتصام الجماعي ومحاولة الاغتصاب، ضد ٩ بنات و ١٦ امرأة. وكان الجناة المزعومين عناصر من قوات الدفاع والأمن المالية في ما مجموعه ٦ حالات، وعناصر من مجموعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم في ١٤ حالة، وعنصر من ميليشيا غاندا إيزو في حالة واحدة، وعناصر من ائتلاف شعب أزواد في حالتين، وعناصر مسلحة مجهولة الهوية في الحالات الباقية. ووقعت هذه الحوادث في مناطق موبتي وتمبكتو وكيدال وغاو، وكان معظم الضحايا من قبائل الطوارق. وسجّل مقدمو الخدمات ٨٩ حادثة من حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع كان ضحاياها ٨٠ امرأة و ٨ فتيات ورجل واحد. وزُعم أن الجناة كانوا عناصر من قوات الدفاع والأمن المالية في ما مجموعه ٧ من هذه الحالات، وأفرادا من الحركة الوطنية لتحرير أزواد في ٣٩ حالة، ورجالا مسلّحين لم يتسنّ تحديد انتمائهم في ٣٨ حالة، وحفظة السلام

التابعين للبعثة في ٥ حالات. وقد أُحيلت الحالات التي زُعم أن أفراد من حفظة السلام في البعثة قد ارتكبوها إلى فريق السلوك والانضباط.

٤٩ - ولوحظت أنماط من العنف الجنسي المتصل بالنزاع خلال احتلال ميناكا بمنطقة غاو، والنفيس بمنطقة كيدال، من قبل عناصر مجموعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم. ففي ميناكا، وُجّه العنف الجنسي عمداً ضد زوجات وبنات أعضاء تنسيقية حركات أزواد. وبالمثل، في النفيس، تزامنت تقارير أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد النساء المحليات مع الاحتلال العسكري لمجموعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم، التي هي طرف في اتفاق السلام. وفي تمبكتو، تشير مصادر محلية إلى حدوث زيادة في العنف الجنسي منذ تنصيب ائتلاف شعب أزواد في تموز/يوليه ٢٠١٥، بما في ذلك مزاعم بقيام عناصر من الائتلاف باغتصاب امرأة وفتاة تحت تهديد السلاح في أيلول/سبتمبر أثناء تنقلهما في المواصلات العامة.

٥٠ - ويواصل أفراد من قيادة قوات الدفاع والأمن المالية عرقلة التحقيقات، بما في ذلك عن طريق إعادة نشر الجناة المزعومين في ساحات النزاع. وقد تحقق تقدم في الإجراءات القانونية في ١٩ حالة من أصل ٨٠ حالة يُدعى أن جماعات متطرفة عنيفة قد ارتكبتها في عام ٢٠١٢، وأنشئ صندوق استئماني للحماية لدعم الناجيات من العنف الجنسي أثناء هذه التحقيقات. ورُفِع ما مجموعه ٢٣ دعوى من دعاوى العنف الجنسي، يعود تاريخها كذلك إلى عام ٢٠١٢، في باماكو في ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ ضد ١٥ متهما. وتجري حالياً محاكمة أحد المتهمين، وهو أحمد الفقي المهدي، في المحكمة الجنائية الدولية. واعترضت الجماعات النسائية المالية على حذف الاتهامات بارتكاب أعمال عنف جنسي من لائحة الاتهام، التي تركز على تهمة تدمير الممتلكات الثقافية فقط. وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أفرجت السلطات الموريتانية عن سيدي محمد ولد بوعمامة، رغم اتهامه بارتكاب فظائع مزعومة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع، في عام ٢٠١٢. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدر الزعماء السياسيون في ائتلاف الجماعات المسلحة بيانا التزموا فيه بزيادة إشراك الأجنحة السياسية والعسكرية في الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، والعمل مع البعثة المتكاملة من أجل وضع خطة عمل. وأثناء نشر فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في مالي في حزيران/يونيه ٢٠١٥، عمل الفريق مع السلطات القضائية على معالجة الحالات المتراكمة من حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ومع نقابة المحامين في باماكو على توفير المعونة القانونية المجانية.

التوصية

٥١ - أَدْعُو إلى إعطاء المرأة تمثيلاً كاملاً يعتدّ به في لجان رصد وتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وإلى تضمين هذه اللجان خبرات في مجال الشؤون الجنسانية، وأحث الحكومة على اعتماد قانون لحماية الضحايا والشهود.

مياغار

٥٢ - تمثّل عملية الإصلاح السياسي في مياغار فرصة للنهوض بحقوق المرأة ومكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ويمثّل إدراج العنف الجنسي في اتفاق وقف إطلاق النار على الصعيد الوطني، الموقع بين الحكومة والجماعات العرقية الثماني في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ مؤشراً واعداً. ويوفّر الاتفاق على وجه الخصوص أساساً للتصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني، إذ ينص على عدم قيام القوات والجماعات المسلحة بارتكاب أي شكل من أشكال العنف الجنسي وعلى وجوب تمثيل المرأة في الحوار السياسي. ومع ذلك، لا تزال ثمة شواغل خطيرة إزاء الإفلات من العقاب بالنسبة لحوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع. فالقضاء العسكري يفتقر إلى الشفافية، على الرغم من قانون خدمات الدفاع لعام ١٩٥٩، الذي ينص على إحالة قضايا الاغتصاب التي يرتكبها أفراد عسكريون إلى المحاكم المدنية. وعلاوة على ذلك، لا يزال مقدمي الخدمات الصحية الحكومية يطلبون تقرير الشرطة قبل الإذن بتقديم الرعاية الطبية إلى الناجيات من الاغتصاب، مما يساهم في ارتفاع حالات الإجهاد غير المأمون والوفيات النفاسية. وتستمرّ هذه الممارسة على الرغم من أن قانون تقديم العلاج الطارئ للمرضى (٢٠١٤) يفرض على مقدمي الخدمات ضمان حصول المرضى على الرعاية الطبية المتقدمة للحياة.

٥٣ - وقد تفاقم العنف الجنسي بسبب النزاع والتشرد، ولا سيما في ولايتي كاشين وشان الشمالية، فهو يرتبط باهتزاز آليات الحماية الاجتماعية، وزيادة وجود العناصر المسلحة والمخيمات العسكرية على مقربة من مراكز سكن المدنيين. والخوف من الإبلاغ، الذي يكون إجمالاً ناتجاً عن الخزي والثقافة التي تعتبر قضايا المرأة قضايا "يحرم الكلام عنها"، يكون أشد وطأة عندما يرتكب هذه الجرائم أفراد من الجماعات المسلحة، وذلك بسبب مخاطر الانتقام. وعند اللجوء إلى الآليات التقليدية، قد يؤمر بتزويج الضحية بالجاني على سبيل حبر الضرر، مما يثني الضحية عن الإبلاغ. ولوحظت زيادة في الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري، حيث سجّلت ٤٥ حالة في أوائل عام ٢٠١٥. وتكون عديمت الجنسية ومن لا يحملن وثائق هوية هن الأكثر عرضة للخطر، بما في ذلك أثناء السفر على الزوارق المزدحمة والسكن في مخيمات المهريين. وفي عام ٢٠١٥، أُبلغ عن ست حالات

اغتصاب مزعوم قام بها أفراد من القوات المسلّحة، وإن كان يعتقد أن العدد الفعلي أكبر من ذلك بكثير. وقدمت المجموعة الفرعية المعنية بالعنف الجنساني خدمات إلى أكثر من ٦٠٠ امرأة وفتاة في عام ٢٠١٥، في مختلف مناطق ولايتي كاشين وراخين، سواء أكانت تحت سيطرة الحكومة أم لم تكن. وتسجّل قرابة ٢٠ حالة من حالات العنف الجنسي شهريا. وفي المتوسط، لا يختار إلا ٢ في المائة من الناجيات المضي في سبل الانتصاف القانونية، فيما يختار ٤ في المائة فقط الحصول على الخدمات الصحية، وذلك نظرا لوجود تصوّر بأنه يتعين على الضحايا أولا إبلاغ الشرطة بالحادثة.

التوصية

٥٤ - أشجع الحكومة على اعتماد قانون شامل للتصدي للعنف ضد المرأة، وعلى إنفاذ قانون خدمات الدفاع (١٩٥٩) بشكل موحد بحيث يمكن مقاضاة مرتكبي الجرائم من العسكريين بطريقة شفافة.

الصومال

٥٥ - لا يزال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات متفشيا على نطاق واسع في الصومال، ويتعرض له النساء والفتيات المشردات بوجه خاص، اللاتي شكلن ٧٤ في المائة من الضحايا المسجلين في عام ٢٠١٥، و ٨١ في المائة في عام ٢٠١٤. ويُستخدم العنف الجنسي كأداة للمعاقبة وتأكيد السيطرة في سياق النزاعات العشائرية، والهجمات العسكرية، والتشريد، وحالات الإخلاء القسري، حيث يتعرض النساء المنتميات إلى عشائر الأقليات إلى أكبر المخاطر. وفي المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب، يستمر ارتكاب طائفة من الانتهاكات، بما في ذلك ممارسة يُطلق عليها "دوماشي" تنطوي على اتّخاذ المقاتلين زوجات جديدات (انظر S/2015/801). وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥، سجّل مقدمو الخدمات ٢٩٠١ من حالات الاغتصاب و ١٠٠٧ حالات اغتصاب جماعي. وخلال نفس الفترة، وثقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال ١٤ حالة عنف جنسي متصل بالنزاعات ضد النساء والفتيات، مشيرةً إلى أن انعدام سبل التوعية والاستجابة قد فاقم مشكلة قلة الإبلاغ. وبات ذلك جليا من خلال الزيادة في الإبلاغ التي جرت عقب إنشاء خط ساخن ترعاه منظمة غير حكومية، حيث استقبل الخط الساخن ٧٣ حالة عنف جنسي في شهر تشرين الأول/أكتوبر وحده. ونُسبت غالبية هذه الحالات إلى الجيش الوطني الصومالي، حيث وقعت أغلب الحالات في منطقة باكول أو منطقة شبيلي السفلى. وألقي القبض على أشخاص في ٥٦ حالة، وإن لم يكن واضحا

ما إذا كانوا قد أُحيلوا للمحاكمة. ومما يُعقّد العملية القضائية ديناميات السلطة المحلية وتسييس القضايا وإلزام الضحايا بدفع رسوم إلى الشرطة.

٥٦ - وثمة قصور شديد في الخدمات، في ظل ضعف الإطار التشريعي وعدم كفاية فرص اللجوء إلى القضاء، مما يدمم مناخا يطبعه الإفلات من العقاب. وشملت الجهود المضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير الوصول إلى ٩ ٣١٥ امرأة وفتاة بالدعم النفسي - الاجتماعي والمساعدة القانونية والرعاية الطبية من قِبَل اليونيسيف وشركائها. وتقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدة قوة الشرطة الصومالية في إنشاء وحدات متخصصة للتصدي للعنف ضد النساء والأطفال. وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، تلقى أفراد الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة ومقدمو المساعدة القانونية ومنظمات المجتمع المدني التدريب على الاستجابة المتعددة القطاعات للعنف الجنسي. وتدعم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال توفير تدريب المدربين على سيناريوهات محددة تتعلق بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات للحيش الوطني الصومالي، وتستهدف الأفراد المخندين حديثا ومن جرى دمجهم. وتم إعداد بروتوكول للإدارة السريرية لحالات ضحايا الاغتصاب، ويجري إنشاء مرفق للطب الشرعي لتحسين الأدلة اللازمة للمحاكمة. وساعد فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع في تقوية أحكام مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي هو قيد النظر، وأسهم في بناء قدرات المدّعين العامين العسكريين الصوماليين.

التوصية

٥٧ - أشجع الحكومة على اعتماد مشروع قانون الجرائم الجنسية قيد النظر وتنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عملها الوطنية لمكافحة العنف الجنسي لعام ٢٠١٣، بما في ذلك تدابير التدريب والمساءلة للحيش والشرطة.

جنوب السودان

٥٨ - وُقِّع اتفاق حل النزاع في جمهورية جنوب السودان في آب/أغسطس ٢٠١٥، بيد أن الوضع لا يزال متقلبا. ولا يزال العنف الجنسي يُستخدم كأحد أساليب الحرب بوحشية تكشف عن ملامح عرقية وسياسية. وبالإضافة إلى الاقتتال القبلي المتكرر، ظهرت جماعات مسلحة جديدة، مثل تلك التي يقودها الجنرال مارتن كونجي واللواء جونسون أولوني، وكذلك ميليشيات الشباب. وأفرز كل من العسكرة وانتشار الأسلحة وفجوة سيادة القانون تصاعدا في العنف. واستُخدم العنف الجنسي بطريقة واسعة ومنتظمة من قِبَل جميع الأطراف

خلال الهجمات العسكرية والهجمات المضادة. وارثُكبت أغلب الحوادث المسجلة في ولاية الوحدة من قِبَل الجيش الشعبي لتحرير السودان والميليشيات المرتبطة به.

٥٩ - ووثقت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ١٩٤ حادثة عنف جنسي متصل بالنزاع من جانب أطراف النزاع، وهو ما شمل على الأقل ٢٨٠ ضحية. ووثق مقدمو الخدمات ٢٦٦ حالة اغتصاب: كان ٩٦ في المائة من ضحاياها من الإناث؛ و ٢٥ في المائة منهم من الأطفال. ومن بين الجناة المزعومين، كان ٤ في المائة من أعضاء الشرطة الوطنية لجنوب السودان و ١٧ في المائة من المرتبطين بالجماعات المسلحة. وجرت إحدى أفظع حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في تموز/يوليه ٢٠١٥ في ولاية الوحدة، حيث شن الجيش الشعبي لتحرير السودان هجمات في مقاطعة كوش شملت الاغتصاب والاغتصاب الجماعي لما لا يقل عن ٣٠ امرأة وفتاة، أُحرقت بعضهن أحياء فيما بعد في أكواخهن. وقالت إحدى الناجيات ”إذا نظرت إلى وجوههم وهم يرتكبون فعلتهم، سوف يقتلونك“. وأفاد شاهد في مقاطعة لير أن مهاجمة النساء والفتيات اعتُبر شكلاً من ”التدريب“ للجنود. وسجّلت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حالة امرأة تعرضت للاغتصاب الجماعي من قِبَل أربعة من جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان. وبعد ذلك، شهدت هذه المرأة تعرُّض نساء أخريات لنفس المحنة على سبيل الانتقام حينما استعاد الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان القرية. وبعد هجمات من قِبَل الجيش الشعبي لتحرير السودان والجماعات المرتبطة به، أفيد العثور على صبية شوّهت أعضاؤهم التناسلية. وبين أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٥، ارتكب جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان، وهم سكارى في حالات كثيرة، اعتداءات جنسية وقاموا بـ ”تخصيص“ نساء للمقاتلين. وتم الاعتداء على امرأة مشرّدة مسنة بصورة متكررة من قِبَل جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان الذين دخلوا منزلها بحثاً عن الغذاء والمال. وأُجبرت النساء والفتيات المخطوفات على نقل البضائع المنهوبة وطهي الطعام وصنع الخمور ونقل الجنود الجرحى. وفي جوبا في شباط/فبراير ٢٠١٥، أفادت امرأة مشرّدة من النوير أنها أُجبرت على ”الزواج“ من جندي من الجيش الشعبي لتحرير السودان. وقد حدث ذلك بعد مقتل زوجها وعشرة جنود آخرين من النوير على يد أعضاء في الجيش الشعبي لتحرير السودان أخضعوا بعدها أراملهم للاسترقاق الجنسي. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في ولاية وسط الاستوائية، أفيد بأن جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان اغتصبوا عدة تلميذات كنّ في طريق العودة إلى ديارهن من المدرسة، واحتجزوا أمّا وأخضعوها للاسترقاق الجنسي في ثكناتهم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، في ولاية شرق الاستوائية، أفيد عن الاغتصاب الجماعي لفتاتين وامرأة مسنة من قِبَل جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان.

٦٠ - وتعرضت النساء والأطفال للعنف الجنسي عند دخول مواقع حماية المدنيين ومغادرتها، ولا سيما في بانتيو وملكال. وفي ١٤ أيار/مايو، أُفيد باختطاف ١١ من النساء المشردات على يد جنود من الجيش الشعبي لتحرير السودان في بانتيو. وفي لير، تعرّضت أم لأربعة أبناء للاغتصاب الجماعي من قِبَل خمسة جنود على جانب الطريق أمام أبنائها، قبل أن يقتادها جنديان آخران إلى الأحرار ويغتصباها. وقد نشرت هذه الحادثة الخوف في صفوف المشردات داخليا، حيث دفعتهن إلى الحد من تنقلاتهن، الأمر الذي عرقل أنشطة كسب الرزق الحيوية. ونتيجة لذلك، لجأ بعضهن إلى ممارسة الجنس مع المشردين داخليا من الذكور مقابل الحصول على الإمدادات الأساسية. وقد اتخذت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تدابير للتقليل من حدة هذه التهديدات، ومنها تسيير دوريات في المناطق التي تشتد فيها هذه التهديدات وتسهيل الحصول على الحطب والوقود. وحتى في مواقع حماية المدنيين، أُفيد بوقوع حالات اغتصاب ومحاولات اغتصاب، وثمة شواغل بشأن حالات إجهاض غير آمنة دون إشراف طبي، حيث عُثر على أجنة في المراحيض. وتظل القدرة على المعالجة السريرية لحالات الاغتصاب ضعيفة في مختلف أنحاء البلاد، حيث هناك حاجة إلى بذل جهود أكبر لتقديم الدعم الطبي والقانوني والنفسي - الاجتماعي إلى الناجين. ويسهم ضعف نظام إقامة العدل في الاعتماد على الآليات التقليدية، التي لا تُعامل الاغتصاب بوجه عام كجريمة، والتي يوصى فيها بصورة روتينية بالزواج القسري كوسيلة لجبر الضرر.

٦١ - وتواصل ممثلي الخاصة التفاعل مع قائدي كلا الطرفين، ألا وهما الرئيس سلفا كير وقائد الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، ريباك مشار. وتماشياً مع البيان المشترك الذي وقعته الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ساعد فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في صياغة خطة للتنفيذ. وبعد ذلك أنشأت الحكومة فريقاً عاملاً فنياً مشتركاً للإشراف على التنفيذ. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، أصدر وزير الدفاع وشؤون قدماء المحاربين أمرا وزاريا يحظر لجوء الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى العنف الجنسي. وبالتنسيق مع البعثة، قدم فريق الخبراء الدعم إلى الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان في وضع خطة لتنفيذ البيان الصادر عن ريباك مشار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وركّزت الخطة على المساءلة وحماية الضحايا والشهود ومقدمي الخدمات. وبموجب هذه الخطة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قام ٥٣ من قادة الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، بمن فيهم اللواء جون بوث تيني، قائد قاعدة العمليات في باغاك، وأربعة ضباط برتبة لواء وستة برتبة عميد وتسعة برتبة عقيد، بتوقيع تعهدات تعزز مسؤوليتهم الفردية والقيادية عن منع العنف الجنسي المتصل

بالنزاعات والمعاقبة عليه. وسينشئ الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان أيضا وحدة خاصة للتحقيق والتوثيق من أجل تعزيز المساءلة.

التوصية

٦٢ - أحث كلا الطرفين على التعجيل بتنفيذ الالتزامات المتعهد بها في بيانات كل منهما بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وأدعو إلى تفعيل وحدات الحماية الخاصة المعنية بالعنف الجنسي والجنساني في الشرطة.

السودان (دارفور)

٦٣ - لا يزال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات يشكل مبعث قلق بالغ في دارفور، حيث شهدت على مدى ١٢ عاما أنماط من العنف الجنسي المرتكب بدوافع عرقية كوسيلة للعقاب والاضطهاد والتشريد القسري. وقد مر أيضا ما يزيد على العقد منذ إحالة مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب المنتظم. ويخيم على الحياة اليومية شبح التهديد والترويع الناجمين عن العنف الجنسي المقترن بحالة انعدام الأمن وغياب القانون السائدة، حيث يُقيّد حركة المرأة. فنسبة ٥٣ في المائة من مجموع الاعتداءات الجنسية المسجّلة تحدث حينما يذهب الضحايا إلى مناطق معزولة لزراعة الأرض وجمع الحطب.

٦٤ - وفي عام ٢٠١٥، وثقت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٨٠ حالة عنف جنسي متصل بالنزاع شملت ١٠٥ ضحايا تراوحت أعمارهم بين خمسة أعوام و ٤٥ عاما، وشكّل القُصّر ٥٣ في المائة منهم. وكان جميع الضحايا من الإناث، عدا ضحية واحدة من الذكور، وكان ٤٧ في المائة منهم من المشردين داخليا. وقُتلت ضحية واحدة بعد اغتصابها، وتعرضت كثيرات أخريات لإصابات بدنية جسيمة، حيث مثل الاغتصاب الجماعي ٣٢ في المائة من الحالات. وتقر العملية المختلطة بأن البيانات المتاحة لا تعكس الحجم الفعلي للانتهاكات، وهو ما يعزى إلى الوصمة التي تلحق بالضحية، وإلى الخوف من الانتقام، ومحدودية وجود القائمين على إنفاذ القانون، ومنع الوصول إلى الأماكن التي يُدعى أنها شهدت عنفا. وفي وسط دارفور، أثير مع الحكومة موضوع الادعاءات المتعلقة بوقوع اغتصاب جماعي عقب الهجمات التي شنتها قوات الدعم السريع على غولو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وإن لم يُحرز سوى تقدم محدود على صعيد إمكانية الوصول إلى المنطقة بهدف تأكيد تلك الروايات. ويضاف إلى ذلك أن ادعاءات الاغتصاب الجماعي لما يُقدّر بـ ٢٠٠ امرأة وفتاة على مدى فترة ٣٦ ساعة بدءاً من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ من

قَبْل القوات المسلحة السودانية في تابت، شمال دارفور، لم يتم بعد التحقيق فيها بشكل محايد بشأنها أو معالجتها بشكل ملائم.

٦٥ - وتركز ٤٠ في المائة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات حول شمال دارفور حيث استمرت الهجمات ضد المدنيين بالرغم من التدابير الأمنية المعززة التي أدخلها الوالي المعين حديثاً في حزيران/يونيه. وتعرضت فتاة تبلغ من العمر ١٥ عاماً وامرأة عمرها ٢٧ عاماً للاغتصاب من قِبَل مهاجمين وصفوا بأنهم رجال عرب مسلحون يرتدون الزي الرسمي خلال هجوم على قريتهما من قِبَل الجيش السوداني في ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير. ووقع العدد الأكبر من الحوادث الموثقة في كانون الثاني/يناير، بالتزامن مع العمليات العسكرية التي تقوم بها الحكومة في غرب جبل مرة وحوله. واقترب عدد كبير من الحالات ببدء موسم ترحال الرعاة العرب المسلحين، وكذلك بالموسم الزراعي للمدنيين المشردين والمحليين. ووصف ٨٠ في المائة من مجموع مرتكبي العنف الجنسي بأنهم رجال مسلحون. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، هوجمت فتاة عمرها ١٤ عاماً بينما كانت تمارس الزراعة في جنوب دارفور واغتُصبت أمام أمها وخالتها على يد رجل مسلح. ووقعت حالة صارخة أخرى في ١٣ أيار/مايو عندما اغتصب رجال مسلحون عروساً وأختها كانتا في طريقهما إلى العرس بصحبة أقارب وجيران. ونُسب ١٥ في المائة من الحالات إلى أفراد أجهزة الأمن الوطنية، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، بينما حُدِّدت أوصاف الجناة في ٢٣ في المائة من الحالات كرجال مسلحين وغير مسلحين يرتدون الملابس المدنية. أما في الحالات المتبقية، فإما أن مرتكبيها بقوا مجهولين أو كانوا من المدنيين المعروفين للضحية. وأشار بعض الضحايا إلى أن مهاجميهم اقترنوا بقوات تعمل بالوكالة مدعومة من الحكومة، أو أنهم كانوا رجالاً مسلحين يرتدون الزي العسكري. غير أن تحديد هوية المرتكبين أمر معقد، ذلك أنه بالإمكان شراء الأزياء العسكرية في الأسواق المحلية. وقد قام كل من العملية المختلطة وفريق الأمم المتحدة القطري بتعزيز تفاعلها مع المجتمعات المحلية وتصميم جداول تسيير الدوريات بما يلائم أنشطة كسب الرزق للنساء والفتيات. وواصلت اليونيسيف دعمها لوحدات حماية الأسرة والطفل في دارفور، ووزع صندوق الأمم المتحدة للسكان مجموعات الأدوات اللازمة في حال التعرُّض للاغتصاب عن طريق وزارة الصحة.

٦٦ - وفي عام ٢٠١٥، أُبلغ موظفو إنفاذ القانون عن ٤٥ حالة شملت ٦٩ ضحية، وأجريت تحقيقات في ١٩ فقط من تلك الحالات. وأسفر هذا عن إلقاء القبض على ١٣ شخصاً أُحيل ٨ منهم إلى المحاكمة. وفي عام ٢٠١٤، أسفرت ٦٣ حادثة أُبلغت بها الشرطة عن حكَمين بالإدانة فقط. والكثير من الحالات لا يتم الإبلاغ عنها بسبب ضعف

المؤسسات، وضغوط المجتمع، والخوف من الانتقام. وهناك أيضا شرط حصول الضحايا على استمارة "النموذج ٨" من الشرطة من أجل تلقي الرعاية الطبية، وهو شرط تم إلغاؤه ولكنه ما زال معمولا به على نطاق واسع، مما يثني الضحايا عن الإبلاغ. وحتى حينما توجد أدلة كافية، لا تقوم الشرطة بشكل متسق بإجراء الملاحقة القضائية الرسمية إزاء الاغتصاب، حيث يُترك للمجتمعات المحلية اللجوء إلى العدالة التقليدية. وعلى سبيل المثال، اغتُصبت فتاة مشردة تبلغ من العمر ١٦ عاما على يد ضابط شرطة قرب مخيم "خمس دقائق" بينما كانت تجمع الحطب في ١٣ أيار/مايو. وقُدِّمت شكوى، لكن التحقيق توقّف وأخلي سبيل المشتبه به عقب تسوية تقليدية قضت بأن يتزوج الضحية. وفي محاولة لتوسيع دائرة تطبيق القانون، عيّنت وزارة العدل أعضاء جدد في النيابة العامة في جميع ولايات دارفور في عام ٢٠١٥، ونشرت الشرطة في مناطق جديدة في شمال دارفور. وفي شباط/فبراير، تم تعديل القانون الجنائي لعام ١٩٩١ ليشمل تعريفا للاغتصاب يتماشى مع المعايير الدولية، وتقوم العملية المختلطة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتقديم الدعم لإنشاء برنامج لحماية الضحايا والشهود.

التوصية

٦٧ - أحث الحكومة على ضمان وصول موظفي الأمم المتحدة في الوقت المناسب وبدون معوقات إلى المجتمعات المحلية المتضررة، وتعزيز مؤسسات سيادة القانون. وأكرر دعوتي إلى الحكومة للعمل مع ممثلي الخاصة على وضع إطار للتعاون من أجل التصدي لهذا الشاغل الذي طال أمده.

الجمهورية العربية السورية

٦٨ - مع دخول النزاع السوري عامه السادس، لا يزال العنف الجنسي يستخدم بصورة منهجية كأسلوب من أساليب الحرب والتعذيب والإرهاب. ولقد كان أكثر ما أُبلغ عنه من هذه الأعمال شيوعا ما تم في سياق قيام القوات الحكومية والقوات الموالية لها بتفتيش المنازل وأخذ الرهائن، وأثناء الاحتجاز، وعند نقاط التفتيش، وفي المناطق التي يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية وغيره من الجماعات من غير الدول. وأفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في أيلول/سبتمبر أن النساء والرجال والأطفال يتعرضون للعنف الجنسي من جانب الموظفين الحكوميين في نقاط التفتيش ومراكز الاحتجاز (انظر A/HRC/30/48). وتلقت الأمم المتحدة إفادات بوقوع عمليات تعذيب جنسي منهجية للرجال في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك اغتصابهم باستخدام عصي خشبية، وتعريض

أعضائهم التناسلية للضيق بالكهرباء والحرق. والهدف من هذا التعذيب الجنسي هو انتزاع اعترافات باشتراكهم في الأنشطة المزعومة المعادية للحكومة. وفي بعض الحالات، يتم أيضا اعتقال الأقارب الإناث وإجبارهن على مشاهدة عمليات التعذيب هذه.

٦٩ - وما زال تنظيم الدولة الإسلامية يُخضع النساء والفتيات من الطائفة الأيزيدية العراقية والأقليات الأخرى للاسترقاق الجنسي في الجمهورية العربية السورية بناء على هويتهن العرقية والدينية. وقد تم بيع نساء وفتيات من الأقليات المستهدفة ومبادلتهن وتقديمهن هبة للمقاتلين والاتجار بهن واحتجازهن للحصول على فدية. وأجبر تنظيم الدولة الإسلامية أيضا النساء والفتيات من السنة على الزواج من مقاتليه. وقد تعرضت المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين للاعتداء الجسدي والجنسي بناء على ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة، ولا سيما عند نقاط التفتيش التي تسيطر عليها جماعات من قبيل تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، وكذلك في مراكز الاحتجاز.

٧٠ - ومعظم المشردين داخليا هم من النساء والأطفال الذين يواجهون مخاطر جسيمة للاستغلال الجنسي. والمراهقات والنساء ربات الأسر عرضة بصفة خاصة لهذا الخطر. وفي المقابلات التي أجريت مع اللاجئات من النساء في البلدان المجاورة، الأردن وتركيا ولبنان، ذكر الخوف من الاغتصاب بوصفه عاملاً رئيسياً دفعهن للهروب من الجمهورية العربية السورية. ومن المفجع أن يواجه العديد من اللاجئتين وملتسمي اللجوء استمرار مخاطر العنف الجنسي الذي تمارسه عناصر إجرامية، بما في ذلك البغاء القسري والاتجار بالبشر لأغراض جنسية. وغالبا ما يستخدم زواج الأطفال كاستراتيجية سلبية للتكيف داخل الجمهورية العربية السورية وفي البلدان المجاورة على السواء. وفي بعض الأماكن، تفتقر المشردات واللاجئات إلى تصاريح إقامة وعمل رسمية بأسمائهن، وبالتالي يقعن فريسة للاستغلال. وتواجه نساء السوريات تحديات خطيرة عندما يحاولن تسجيل أطفالهن، ويتعرضن نتيجة لذلك إلى آثار اجتماعية وأمنية طويلة الأجل.

التوصية

٧١ - أود أن أنوه بالفرصة التي قدمتها الحكومة إلى ممثلي الخاصة لزيارة الجمهورية العربية السورية في آذار/مارس ٢٠١٥، وأهيب بالسلطات، بالإضافة إلى تلك الزيارة، إلى الموافقة على اتخاذ تدابير محددة لمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له، بما في ذلك العنف الذي يمارسه أفراد من قوات الأمن الوطني، والإفراج الفوري عن النساء والأطفال المحتجزين دون تهم. وأهيب بجميع الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العنف الجنسي وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في عملية السلام. وأثني على البلدان المضيفة للاجئين

السوريين على ما قدمته من دعم لهذه الفئات الضعيفة من السكان وأدعوها إلى اتخاذ تدابير حماية من أجل التخفيف من خطر العنف الجنسي.

اليمن

٧٢ - استمر تدهور الحالة في اليمن في عام ٢٠١٥: فقد احتاج ما يزيد على ٨٠ في المائة من السكان إلى المساعدة الإنسانية؛ وشكّل النساء والأطفال الأغلبية العظمى من المشردين داخليا البالغ تعدادهم ٢,٥ مليون نسمة. فأكثر من ٣٠ في المائة من الأسر المعيشية المشردة تعيلها امرأة، في زيادة ملحوظة عما كانت عليه هذه النسبة قبل الأزمة الحالية، عند ٩ في المائة. فقد انضمّ عدد كبير من الرجال في جميع أنحاء البلد إلى المعارك، تاركين النساء والأطفال بدون حماية في المناطق المعرضة للعنف. وليس هناك سوى عدد ضئيل من الاختصاصيين الطبيين المدربين على تقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي، وليس ثمة مبادئ توجيهية وطنية تتعلق بالمعالجة السريرية لضحايا الاغتصاب. وفي عام ٢٠١٥، أُبلغ عن وقوع ٨٦٦ ٥ حالة من حالات العنف الجنسي، تشمل الاغتصاب والتحرش الجنسي والزواج المبكر. ووثقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حادثة في صنعاء قامت خلالها مجموعة من الرجال المسلحين باقتياد امرأة عنوة إلى سيارة أجرة بغرض الاعتداء عليها جنسيا. وقد قتلتها أسرتها لاحقا. وتتسبب مخاطر جرائم "الشرف" في إدامة ظاهرة نقص الإبلاغ. وخلال المعركة من أجل إعادة بسط سلطة الحكومة في عدن، أُبلغ عن اغتصاب عدد من الرجال والفتيان، وإن ظلّ الجنّة مجهولين. وتقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه يوجد في اليمن ٩٠٠٠ شخص من ملتمسي اللجوء و ١١٨٠٠٠ من اللاجئين الذين يفتقرون إلى شبكات الأمان الاجتماعي ويتعرضون لدرجات عالية من خطر العنف الجنسي. ويشكل انتشار نقاط التفتيش المؤقتة في المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة أيضا عاملا من عوامل مخاطر العنف الجنسي المتصل بالنزاعات.

التوصية

٧٣ - أهاب بجميع أصحاب المصلحة إلى اتخاذ خطوات من أجل إشراك المرأة في عملية الانتقال السياسي وضمان أن يجري التحقيق في جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ومحاسبة الجنّة، وحصول الضحايا على الخدمات والتعويضات.

خامسا - التصدي لجرائم العنف الجنسي في حالات ما بعد انتهاء النزاع

البوسنة والمهرسك

٧٤ - لا تزال البصمة الاجتماعية التي تركها العنف الجنسي المتصل بالنزاعات عميقة بعد مرور أكثر من ٢٠ عاما على انتهاء الحرب، مع بطء التقدم المحرز صوب إنشاء نظام دعم شامل للناجين. فمعظم الخدمات تقدمها منظمات المجتمع المدني، ويزيد عدم وجود آليات للاعتراف الرسمي والإنصاف من ترسيخ الوصم. وقدمت السلطات دعما غير كاف للنساء اللاتي أنجبن أطفالا نتيجة للاغتصاب في زمن الحرب، على الرغم من أن هؤلاء النساء والأطفال يواجهون تهميشا اجتماعيا - اقتصاديا. وتحتاج المشردرات والعائدات الناجيات من الاغتصاب في زمن الحرب، إلى تدابير حماية خاصة، كما يتضح من حادثة وقعت في عام ٢٠١٥، حين استهدفت إحدى الناجيات لإدلائها بشهادتها علنا. وعلى الرغم من هذه الحوادث، فإن الشرطة لا تحقق على نحو كاف في الادعاءات المتعلقة بتعرض الضحايا والشهود للتهديد. وأصدرت محكمة البوسنة والمهرسك أول حكم لها على الإطلاق يقضي بدفع تعويض ضد مرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في عام ٢٠١٥، وهو ما يمثل سابقة هامة. وظل مركز التدريب على عمليات دعم السلام يوفر تدريبا سابقا للنشر بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات للقوات المسلحة في المنطقة.

التوصية

٧٥ - أحث السلطات على إعمال ما للناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من حق في جبر ما تعرضوا له من ضرر، بما في ذلك في شكل التعويضات والخدمات والتمكين الاقتصادي وتوفير السكن والتعليم للأطفال الذين أنجبوا نتيجة للاغتصاب، وتخصيص ميزانية لهذا الغرض.

كوت ديفوار

٧٦ - في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، نظمت كوت ديفوار أول انتخابات رئاسية منذ أزمة الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي أسفرت عن مقتل ٣٠٠٠ شخص واغتصاب أكثر من ١٥٠ امرأة. ولم تشب انتخابات عام ٢٠١٥ أعمال عنف جديدة، وإن أثرت مسألة وجود بعض التوترات المتبقية والشواغل المتصلة بحقوق الإنسان. ولئن حدث تحسّن في الوضع الأمني خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فإن النساء والفتيات ما زلن يعانين من تفشي العنف الجنسي والجنساني المرتبط بمناخ الإفلات من العقاب، وانتشار الأسلحة، وعدم اكتمال عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. ووثقت عملية الأمم المتحدة في

كوت ديفوار ١٧٦ حالة اغتصاب، من بينها ١٨ حالة اغتصاب جماعي و ٣٩ حادثة ارتكبت ضد نساء و ١٣٧ ضد قسّ. ومن بين هذه الحالات، اعتقل ٧٣ من الجناة المزعومين، ولكن لم يحتجز سوى ٢٣ شخصا بتهمة هتك العرض وأحيلوا إلى المحكمة وصدرت بحقهم أحكام بالسجن تتراوح بين شهرين وعشر سنوات. وفي القضايا المتبقية، إما حُكم ببراءة المتهمين لعدم كفاية الأدلة، وإما لم يمثلوا أمام المحكمة، وإما سحب الضحايا بلاغاتهم خوفا من ردود الفعل الانتقامية. ويلجأ معظم الضحايا إلى الآليات التقليدية لتسوية القضايا نظرا لأن تكاليف استصدار الشهادة الطبية تُعتبر باهظة (١٠٠ دولار). وبالرغم من إصدار إعفاء في عام ٢٠١٤، لا تزال الشهادات الطبية تعتبر في الممارسة العملية شرطا مسبقا لإجراء تحقيقات.

٧٧ - وخلال عام ٢٠١٥، أُفيد بتورط أحد أفراد القوات الجمهورية لكوت ديفوار، وشرطيين، وعشرة رجال مسلحين مجهولي الهوية في حوادث اغتصاب. وقد اغتصب الجندي التابع للقوات الجمهورية لكوت ديفوار طفلة عمرها سنتان، واعتقل في البداية بتهمة "هتك العرض"، بيد أن السلطات القضائية قامت لاحقا برفع درجة الجرم موضوع الاتهام إلى "الاغتصاب". ولم يتسن لعملية الأمم المتحدة التحقيق في ادعاءات بضلع ضابطي شرطة في اغتصاب امرأة في أبيدجان، وذلك بسبب تلكؤ مسؤولين من الدرك في تقديم المعلومات. أما الحوادث الأخرى التي شملت اغتصاب قاصرات واغتصبا جماعيا لامرأة حامل، فقد وقعت في سياق سطو مسلح قامت به شبكة إجرامية يزعم أنها تتألف من جنود في القوات الجمهورية لكوت ديفوار ومقاتلين سابقين.

٧٨ - ولئن أحرز بعض التقدم في موامة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، فإن المساءلة لا تزال تمثل تحديا رئيسيا. فلم يقدم إلى العدالة أي من الجناة في قضايا العنف الجنسي الـ ١٩٦ التي ارتكبت في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وأيار/مايو ٢٠١١، والتي تم توثيقها في تقرير لجنة التحقيق الوطنية. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، قدم ٤٣ من الناجين من أعمال العنف الجنسي متصل بالنزاعات ارتكبتها كلا الطرفين خلال الأزمة الانتخابية شكواوى رسمية أمام وحدة التحقيقات الخاصة، إلا أن التحقيقات لا تزال في مراحلها الأولى. وبينما يُعتبر منح التعويضات عمن قتلوا أو لمن أصيبوا بجروح أثناء الأزمة السياسية إنجازا مهما، لم يتضح بعدُ كيف سيستفيد الناجون من العنف الجنسي المتصل بالنزاعات من هذا البرنامج. وبدل اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنساني على وجود إرادة سياسية؛ غير أن تنفيذها قد تعطل بسبب عدم وجود ميزانية تتناسب مع أهدافها. وواصلت لجنة الخبراء الوطنيين التابعة للقوات الجمهورية لكوت ديفوار تنفيذ خطة

عملها المتعلقة بالتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات بمساعدة تقنية من فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وقّع ٤٧ قائدا عسكريا على التزام باتخاذ إجراءات ضد العنف الجنسي في وحداتهم، واعتمدت القيادة العليا للقوات الجمهورية لكوت ديفوار مدونة قواعد سلوك بشأن العنف الجنسي لجنود كوت ديفوار.

التوصية

٧٩ - أشجع الحكومة على أن تنفذ خطة عمل القوات الجمهورية لكوت ديفوار لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني تنفيذًا كاملاً، وذلك من خلال كفالة محاسبة الجناة، بمن فيهم الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والمقاتلون السابقون، وكفالة استفادة الناجين من العنف الجنسي من التعويضات كجزء من التقدم اللازم لإحرازه لإتاحة المجال لرفع البلد من القائمة الواردة في مرفق هذا التقرير.

نيبال

٨٠ - بعد مرور عقد على نهاية الحرب الأهلية، ما زال الكثير من النيباليين يعانون من الآثار المستمرة للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات. ويتعرض الناجون للوصم، وعدم كفاية فرص الوصول إلى الخدمات، ومحدودية حماية الضحايا أو الشهود، والتهديدات التي يتعرضون لها من مجتمعاتهم المحلية. ويجد عدم الاعتراف الرسمي بالناجين من العنف الجنسي كمتضررين من النزاعات من إمكانية حصولهم على الإغاثة. وشكلت لجنة الحقيقة والمصالحة في نيبال، التي أنشئت في شباط/فبراير ٢٠١٥، اللجنة الفرعية المعنية بالضحايا والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء. وأعرب أحد أعضاء اللجنة عن تأييده لعقد جلسات خاصة للنساء فقط من الناجيات من العنف الجنسي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، دخل القانون المعدّل للقانونيين المتعلقين بالقضاء على العنف الجنساني وضمن المساواة بين الجنسين حيز النفاذ، فوسّع من نطاق تعريف الاغتصاب ومدد فترة التقادم لتقديم الشكوى من ٣٥ يوماً إلى ١٨٠ يوماً. ومع ذلك، لن يساعد الإطار القانوني ضحايا حقبة الحرب الأهلية ما لم تُلغ قاعدة سقوط الحق في الإبلاغ بالتقادم.

التوصية

٨١ - أشجع الحكومة على الاعتراف بضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات باعتبارهم من الأشخاص المتضررين من النزاعات، وإزالة الحواجز التي قد تمنعهم من اللجوء إلى

القضاء، والتعجيل بالمرحلة الثانية من خطة عملها الوطنية المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨).

سري لانكا

٨٢ - أثرت الحرب الأهلية في سري لانكا التي استمرت ٣٠ عاما بشكل غير متناسب في النساء اللاتي ما زلن يتعرضن للانتهاك الجنسي والتهديدات. وأبرزت تحقيقات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي غطت الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠١١ حجم أعمال العنف الجنسي التي ارتكبتها قوات الأمن في مراكز الاحتجاز ضد النساء والرجال على حد سواء (انظر A/HRC/30/CRP.2). فهذه الأعمال لم تكن حوادث معزولة، بل هي جزء من سياسة عامة. غير أن المساءلة لا تزال محدودة. وقد كانت إدانة المحكمة العليا في جافنا لأربعة جنود في تشرين الأول/أكتوبر بتهمة اغتصاب امرأتين في عام ٢٠١٠ هي الأولى من نوعها. ويذكر التقرير كذلك أن النساء اللاتي يعشن في منطقة الشمال ذات الصبغة العسكرية ما زلن عرضة للعنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد من القوات المسلحة. وفي مجتمعات التاميل، تصف النساء الوحيدات اللواتي يعلن ما يقرب من ٦٠ ٠٠٠ أسرة معيشية تعرّضهن لتهديدات مستمرة بالاستغلال الجنسي من جانب أفراد القوات العسكرية. وفي عام ٢٠١٥، اعتمدت الحكومة الجديدة قانونا بشأن حماية الشهود والضحايا ووضعت مجموعة من التوصيات المتعلقة بمنع العنف الجنسي والجنساني.

التوصية

٨٣ - أهاب بالحكومة إلى كفالة التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات في جميع عمليات العدالة الانتقالية، وضمان وصول الخدمات المتعددة القطاعات إلى الناجون، وضمان استفادة النساء اللاتي يعلن أسرهن في المناطق ذات الصبغة العسكرية من برامج التمكين الاقتصادي.

سادسا - حالات أخرى مثيرة للقلق

بوروندي

٨٤ - في سياق الاضطرابات السياسية التي وقعت مؤخرا في بوروندي، جرى توثيق نمط من العنف الجنسي يومي ١١ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر، عندما شُنَّ هجوم على ثلاثة مخيمات عسكرية في بوجومبورا، مما دفع قوات الأمن إلى القيام بعمليات انتقامية في معازل المعارضة. ووثق في إطار هذه الأعمال الانتقامية ما لا يقل عن ١٣ اعتداء جنسيا يدعى أن

مرتكبيها هم أفراد من وحدة الشرطة الخاصة المكلفة بحماية المؤسسات العامة وعناصر من الشرطة العسكرية وجنود وأعضاء في "إمبونيراكور" (مجموعة من الشباب المسلحين وغيرهم من المدنيين المسلحين الذين يدعمون قوات الأمن). وتنطوي طريقة شن هذه الهجمات على اقتحام قوات الأمن المنازل، وإجبار الذكور على المغادرة، والاتحاء بالنساء والفتيات جانبا واغتصابهن بشكل فردي أو جماعي. وأفادت ضحايا الاغتصاب أيضا تعرضهن للشتم بناء على انتمائهن السياسي أو العرقي الفعلي أو المتصور. وفي إحدى الحوادث التي تصلح كمثال توضيحي، دخل أفراد من الشرطة الخاصة في ١١ كانون الأول/ديسمبر منزلا في موتاكورا وأمروا الأب بمغادرة البيت، ثم أجبروا بناته الثلاث على "التجرد من ثيابهن"، وهو تعبير ملطف يُستخدم للإشارة إلى الاغتصاب. وعادت الشرطة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، و "جردت الفتيات من ثيابهن" مرة أخرى، وعقب ذلك فرت الأسرة من المنطقة. واحتجزت إحدى الناجيات من الاغتصاب على الأقل بعد التحدث إلى صحفي. وفي أعقاب الأزمة السياسية، قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوثيق ٣٢٣ حادثا من حوادث العنف الجنسي، شملت ٢٦٤ امرأة و ٥٩ فتاة، وقعت إما في بوروندي وإما خلال رحلة الفرار. وأفيد بأن عناصر في إمبونيراكور اعتقلوا عددا من النساء والفتيات اللاتي كنّ يحاولن الفرار واقتادوهن إلى مخيم نيايسيندو العسكري، الذي يقع في ماريمبو، واعتدوا عليهن جنسيا.

التوصية

٨٥ - أذعو إلى إجراء تحقيق بشأن التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي، ومقاضاة الجناة، والإفراج الفوري عن أي نساء أو فتيات محتجزات في المخيمات العسكرية، وبذل جهود من جانب السلطات لتمكين الناجين من الحصول على الخدمات والاستفادة من سبل الانتصاف، وتمكين العاملين في المجال الإنساني من العمل دون عوائق.

نيجيريا

٨٦ - مرت سنة على قيام جماعة بوكو حرام باختطاف ٢٧٦ تلميذة من مدرسة في شيبوك بولاية بورنو، ولم تعد منهن إلا ٥٧. ويقدر عدد النساء والفتيات اللواتي اختطفتهن جماعة بوكو حرام منذ عام ٢٠١٤ بـ ٢٠٠٠ امرأة وفتاة، وتعرض العديد منهن للاسترقاق الجنسي (انظر S/2015/453). ويحتمل أن هذه الأشكال من أفعال الاسترقاق الجنسي والإكراه على الزواج وعلى الحمل تعد جرائم حرب و/أو جرائم ضد الإنسانية (انظر A/HRC/30/67). وفي مخيم دالوري للمشردين داخليا، الذي أنشئ في نيسان/

أبريل ٢٠١٥، وضعت أكثر من ١٠٠ امرأة حملهن بعد الفرار من الأسر (انظر المرجع نفسه). وكان العديد منهن يرغبن في إنهاء حملهن، بيد أن الإجهاد لا يزال محظورا في نيجيريا إلا في حالات تعرض حياة الحامل أو صحتها للخطر. وبسبب الوصم والأعراف الدينية، تحجم غالبية ضحايا العنف الجنسي عن الحديث جهراً وتمتنعن عن العودة إلى مجتمعاتهن المحلية خشية نبذهن باعتبارهن يجلبن العار. وإلى غاية حزيران/يونيه ٢٠١٥، كان ٣٠٧ من النساء والأطفال منتظمين في برنامج تديره الحكومة لتقديم المشورة والتعليم والرعاية الصحية. ومع ذلك، أثيرت شواغل بشأن حقوق الإنسان حين تحتجز قوات الأمن نساء وأطفالاً لفترات طويلة لأغراض الفرز وإعادة التأهيل بعد إفراج جماعة بوكو حرام عنهم.

٨٧ - وفي المخيمات والمجتمعات المحلية المضيفة، لا تزال النساء والفتيات تتعرضن للاغتصاب وتكرهن على الزواج وممارسة "الجنس من أجل البقاء" لتلبية احتياجات أسرهن. وقد حددت مفوضية شؤون اللاجئين ٦٧٦ أسرة معيشية متضررة من الاعتداء الجنسي، وأبلغ عن أعلى نسبة منها في ولايات تارابا وأداماوا وبورنو. وتتفاقم حدة هذه المخاطر بسبب اكتظاظ المخيمات، الذي يحد من الخصوصية ومن الفرص الاجتماعية - الاقتصادية المتاحة. وأبلغت نسبة كبيرة من الأسر المعيشية في ولايات أداماوا وبورنو وغومي عن حالات من الزواج القسري والزواج المبكر. ولوحظ إحراز تقدم في أواخر عام ٢٠١٥ في إدارة مخيمات المشردين داخليا، وإن ظلت خدمات الدعم النفسي - الاجتماعي والصحة الإنجابية محدودة.

التوصية

٨٨ - أكرر ندائي الداعي إلى الإفراج الفوري عن المدنيين الذين اختطفتهم جماعة بوكو حرام، وأحث السلطات على مساعدة النساء والفتيات الناجيات من الأسر بتقديم الدعم في إعادة إدماجهن اجتماعيا وتزويدهن بما يلزم من خدمات الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الشاملة، بما في ذلك إنهاء حملهن بأمان. وأدعو إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الجنسي في المواقع التي تلجأ إليها النساء والفتيات، وكفالة مراعاة أمنهن وحقوقهن في جميع جهود التصدي للتمرد.

سابعاً - التوصيات

٨٩ - تؤكد المعلومات المقدمة أعلاه الحاجة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من أجل معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المتصل بالتزاعات، وتغيير الأعراف

الاجتماعية والثقافية الضارة، والتصدي للتطرف العنيف. وتحقيقا لهذه الغاية، تبين التوصيات التالية تدابير الوقاية والاستجابة التي يتعين اتخاذها على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وإني أدعو إلى تولي القوى الوطنية زمام القيادة وتحملها المسؤولية في تنفيذ هذه التوصيات، مشيراً إلى أن الأمم المتحدة على استعداد لتقديم الدعم للسلطات الوطنية في الجهود التي تبذلها.

٩٠ - وإني أحث مجلس الأمن على القيام بما يلي:

(أ) الإقرار بأنه بالإضافة إلى استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب، على النحو المشار إليه في القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، يمكن أن يشكل العنف الجنسي وسيلة من وسائل الإرهاب، كما ذكر في القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥). وبناء على ذلك، ينبغي أن تتماشى الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي والتصدي له بصورة استراتيجية مع الجهود المبذولة للتصدي للتطرف العنيف والإرهاب؛

(ب) إدماج مسألة العنف الجنسي المتصل بالتزاعات إدماجاً تاماً في أعمال لجان الجزاءات ذات الصلة، بما في ذلك لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، والحرص على أن تسترشد أعمال لجان الجزاءات باستمرار بخبرات مخصصة في مجال العنف الجنساني والعنف الجنسي المتصل بالتزاعات؛

(ج) الاستمرار في دعم وتشجيع التفاعل مع أطراف التزاعات من الدول وغير الدول من أجل قطع التزامات محددة ووضع خطط لمنع العنف الجنسي المتصل بالتزاعات، ورصد امتثال تلك الأطراف بصورة منهجية؛

(د) الحرص على ألا تُقبل أية قوات وطنية مدرجة في القائمة الواردة في مرفقات تقاريري بشأن العنف الجنسي المتصل بالتزاعات كجهات مساهمة بجنود أو أفراد شرطة في عمليات حفظ السلام ما لم تتخذ تدابير محددة تتماشى مع قرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) وما لم يتم رفع أسمائها من تلك القائمة؛

(هـ) مواصلة تحديد الصلة بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المتصل بالتزاعات ومواصلة التصدي لها، بما في ذلك ما تمارسه الجماعات المتطرفة العنيفة، والعمل على فرض المساءلة والجزاءات على الأفراد والكيانات المتورطين في الاتجار بالبشر لأغراض العنف الجنسي؛

(و) استخدام الوسائل المتاحة للتأثير على أطراف النزاعات من الدول ومن غير الدول على الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك عن طريق إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وينبغي أن تسري الإحالات على الأفراد الذين يرتكبون العنف الجنسي أو يأمرؤن بارتكابه أو يتغاضون عنه بعدم منعه أو بعدم معاقبة مرتكبيه، ويجب أن تنطوي على علاقة مهيكلة للتعاون مع أعمال المحكمة ومتابعتها ودعمها؛

(ز) إيلاء الاعتبار الواجب لعوامل الخطر وعلامات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي أثناء رصد حالات النزاع، خاصة فيما يتعلق بفترات عدم الاستقرار السياسي والانتخابات والاضطرابات المدنية والتنقلات الجماعية للسكان، مثل حالات التزوح القسري، ورصد استخدام الخطاب المؤجج للمشاعر أو التحريض عبر وسائل الإعلام على العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في الحالات محل الاهتمام؛

(ح) استخدام الزيارات الميدانية الدورية لتركيز الاهتمام على الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتماس آراء المجتمعات المحلية المتضررة ومنظمات المجتمع المدني النسائية ورابطات الناجين، حسب الاقتضاء، وإثارة الانتباه إلى المخاطر التي تواجهها الأقليات والمجموعات المهمشة.

٩١ - وأشجع الدول الأعضاء والجهات المانحة والمنظمات الإقليمية على القيام بما يلي:

(أ) ضمان استفادة الناجين من برامج الإغاثة والإنعاش، بما فيها خدمات الرعاية الصحية والنفسية - الاجتماعية وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي ودعم سبل كسب العيش. وينبغي أن تتضمن هذه الخدمات محصنات للنساء اللواتي ينجبن أطفالاً نتيجة الاغتصاب في زمن الحرب؛

(ب) وضع ترتيبات تشريعية ومؤسسية للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومنع تكراره، بما في ذلك صياغة قوانين وبرامج محددة لحماية الضحايا والشهود؛ وإصدار أحكام عقابية متسقة وفي الوقت المناسب لتكون وسيلة للردع؛ وتقديم التعويضات للضحايا؛ ووضع إجراءات وقائية لمنع الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات من الاحتفاظ بوظائفهم والترقي في قوات الأمن (عمليات الفرز التي تتم في سياق إصلاح قطاع الأمن)؛ واستثناء هذه الجرائم من أوامر العفو العام وأحكام التقادم؛ وتوفير أنشطة تثقيف تعزز المساواة بين الجنسين؛ ووضع برامج للنساء، بمن فيهن الحوامل نتيجة الاغتصاب، الحصول على ما يلزم من المعلومات والدعم والخدمات، بما في ذلك وسائل منع الحمل التداركية وعمليات إنهاء الحمل بأمان. وفي إطار هذه الجهود، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات التي تواجه حواجز إضافية في الوصول

إلى العدالة، مثل الأقليات العرقية أو الدينية، ونساء المناطق الريفية أو النائية، وذوي الإعاقة، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والنساء والأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة؛

(ج) إيلاء الاعتبار الواجب للاعتراف بالعنف الجنسي المتصل بالتزاعكات كشكل من أشكال الاضطهاد التي يجوز أن تكون أساساً لمنح مركز اللاجئ، نظراً لاستخدام ذلك العنف كوسيلة لحمل السكان على الزواج؛

(د) كفالة قيام جميع البلدان التي تستقبل اللاجئين بتوفير معلومات عن الخدمات المتاحة للناجين من العنف الجنسي، وضمان تقديم الدعم النفسي - الاجتماعي المستدام لهم، وإتاحة الخيار لهم لتوثيق حالاتهم لأغراض عمليات المساءلة في المستقبل؛

(هـ) دعم تدريب الصحفيين كجزء من استراتيجية أوسع نطاقاً ترمي إلى ضمان ألا تُستخدم وسائل الإعلام، التقليدية منها أو الجديدة (كوسائط التواصل الاجتماعي)، للتحريض على العنف، وإلى تشجيع التغطية الإعلامية الآمنة والأخلاقية لحالات العنف الجنسي؛

(و) إدراج الاحتياجات المحددة والمختلفة التي تخصّ ضحايا العنف الجنسي من كلا الجنسين في البروتوكولات الحكومية، وتدريب مقدمي الرعاية الصحية على كيفية الاستجابة للناجين على اختلاف سنهم ونوعهم الجنساني، علماً بأن الضحايا من الذكور والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين يجب أن يشملهم نطاق الحماية المنصوص عليها في القوانين الوطنية؛

(ز) تحسين معدلات الإدانة في قضايا جرائم العنف الجنسي بدمج خيارات الدعم القانوني مع الرعاية الطبية والنفسية - الاجتماعية، وتحسين إمكانية الحصول على تلك الخدمات في المناطق المتضررة من النزاعات، فضلاً عن إزالة الحواجز التي تحول دون الإبلاغ من خلال توفير العلاج والشهادات الطبية بالبحان، ووضع حد للممارسة التي تُلزم بإبلاغ الشرطة كشرط مسبق للحصول على خدمات الرعاية؛

(ح) مواصلة الاعتماد على القوائم المجهّزة سلفاً بأسماء المهنيين المدربين في معالجة العنف الجنسي والجنساني لضمان توثيق تلك الجرائم والتحقيق فيها بطرق سليمة وفي الوقت المناسب؛

(ط) التأكد من ضم قدرات معنية بالمسائل الجنسانية إلى ترتيبات وأفرقة رصد اتفاقات وقف إطلاق النار والتحقق منها، علماً بأن الانتهاكات الجسيمة من قبيل العنف الجنسي المتصل بالتراعات ينبغي اعتبارها حرقاً لوقف إطلاق النار؛

(ي) حث الوسطاء على ضم خبراء في مسائل العنف الجنساني والعنف الجنسي المتصل بالتراعات إلى أفرقة دعم الوساطة التابعة لهم؛

(ك) دمج تحليل المسائل الجنسانية والتدريب بشأنها في العمليات الوطنية لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك مبادرات إعادة التكييف الاجتماعي وإعادة الإدماج، وذلك للحد من خطر العنف الجنسي والجنساني، وضمان وصول التدخلات النفسية - الاجتماعية إلى المقاتلين السابقين، نظراً لتزايد معدلات العنف المتزلي وغيره من أشكال العنف في أعقاب التسريح في العديد من الحالات؛

(ل) كفالة قيام الهيئات الإقليمية بتعزيز التعاون في مجالات المعلومات والتوثيق وتدريب قوات الأمن وتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية وتعزيز الوعي العام لمكافحة جرائم العنف الجنسي المتصل بالتراعات؛

(م) تدريب جميع أفراد حفظ السلام على مراعاة الفوارق بين الجنسين، ومنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتصدي للعنف الجنسي المتصل بالتراعات، باعتبار ذلك عنصراً إلزامياً من التدريب السابق للنشر، والتأكد من إدماج هذا الجانب في معايير الأداء والاستعداد التشغيلي التي يتم تقييم القوات على أساسها؛

(ن) دعم إشراك الزعماء الدينيين، مع إيلاء اهتمام خاص لإسماع صوت المرأة، وذلك بهدف كبح التطرف العنيف، ومنع تبرير العنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف بالاستناد إلى أسس دينية، والتصدي للوصم الذي يتعرض له الناجون من العنف الجنسي.

٩٢ - وأحث الدول الأعضاء على الاستفادة من الخبرة التي يتمتع بها فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع للحصول على الدعم في بناء قدرات نظم العدالة المدنية والعسكرية في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات المؤسسية ضد الإفلات من العقاب. وأحث الجهات المانحة على ضمان التمويل المستدام لهذا المورد الثمين.

٩٣ - وأحث الدول الأعضاء على تقديم الدعم لجهود مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وصندوقها الاستثماري المتعدد الشركاء، وخاصة

من أجل صياغة وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة لمنع العنف الجنسي المتصل بالتراعات
والتصدي له.

المرفق

قائمة الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، أو في مسؤوليتها عن ذلك في حالات التزاعات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

ليس القصد من هذا المرفق أن يكون قائمة شاملة للجناة، ولكنه يشمل منهم أولئك الذين توجد عنهم معلومات موثوقة. وتصدر الإشارة إلى أن أسماء البلدان ترد في هذا المرفق لغرض وحيد هو تبيان الأماكن التي يشتبه أن تلك الأطراف ترتكب فيها الانتهاكات ذات الصلة.

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

- ١ - جيش الرب للمقاومة.
- ٢ - ائتلاف سيليكاس السابق.
- ٣ - قوات أنتي بالاكاس، بما في ذلك العناصر المرتبطة بها والتابعة للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى.
- ٤ - جماعة الثورة والعدالة.
- ٥ - الجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى.

الأطراف في كوت ديفوار

- ١ - الميليشيات السابقة، بما في ذلك:
 - (أ) التحالف الوطني لشعب وي؛
 - (ب) جبهة تحرير الغرب الكبير؛
 - (ج) الحركة الإيفوارية لتحرير غرب كوت ديفوار؛
 - (د) الاتحاد الوطني للمقاومة في الغرب الكبير؛
- ٢ - القوات المسلحة لكوت ديفوار.*

* التزم هذا الطرف باتخاذ تدابير للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالتزاعات.

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

١ - الجماعات المسلحة التالية:

- (أ) تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة؛
- (ب) القوى الديمقراطية المتحالفة - الجيش الوطني لتحرير أوغندا؛
- (ج) قوات الدفاع عن الكونغو؛
- (د) القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛
- (هـ) قوات المقاومة الوطنية في إيتوري/"العقيد" أديرو دو مبادو/"العقيد" كاكادو؛
- (و) جيش الرب للمقاومة؛
- (ز) جماعة ماي ماي تشيكا/اندوما للدفاع عن الكونغو؛
- (ح) جماعة ماي ماي كيفواوا؛
- (ط) جماعة ماي ماي سيمبا مانو؛
- (ي) جماعة ماي ماي سيمبا مانغاريي؛
- (ك) جماعة ماي ماي سيمبا/لومومبا؛
- (ل) جماعة نيأتورا؛
- (م) جماعة رايا موتومبوكي/مولومبو ويلي، المعروف أيضا باسم "ويلي ألكسندر"؛
- (ن) جماعة رايا موتومبوكي/صديقي ديسابا، المعروف أيضا باسم "كابازيميا".

٢ - القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.*

٣ - الشرطة الوطنية الكونغولية.

الأطراف في العراق

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

الأطراف في مالي

١ - الحركة الوطنية لتحرير أزواد.

٢ - جماعة أنصار الدين.

- ٣ - حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا.
- ٤ - تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.
- ٥ - جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفاؤها.

الأطراف في الصومال

- ١ - حركة الشباب.
- ٢ - الجيش الوطني الصومالي*.
- ٣ - قوة الشرطة الوطنية الصومالية* والميليشيا المتحالفة معها.
- ٤ - جيش بونتلانند.

الأطراف في السودان

- ١ - حركة العدل والمساواة.
- ٢ - القوات المسلحة السودانية.
- ٣ - قوات الدعم السريع.

الأطراف في جنوب السودان

- ١ - جيش الرب للمقاومة.
- ٢ - حركة العدل والمساواة.
- ٣ - الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان*.
- ٤ - الجيش الشعبي لتحرير السودان*.
- ٥ - جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان*.

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

- ١ - تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.
- ٢ - الجماعات المسلحة الأخرى في المناطق المتنازع عليها، مثل الرقة والحسكة ودمشق وريف دمشق، بما فيها:
(أ) جبهة النصرة؛

(ب) جيش الإسلام؛

(ج) كتائب أكناف بيت المقدس؛

(د) أنصار بيت المقدس؛

(هـ) حركة أحرار الشام.

٣ - القوات الحكومية، بما فيها القوات المسلحة السورية، وجهاز الاستخبارات، والقوات الموالية للحكومة، بما فيها مليشيات قوات الدفاع الوطني.

الأطراف الأخرى المثيرة للقلق المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن
بوكو حرام.